دور القانون الدولي في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة مقارنة مع التشريعات العراقية)

The role of international law in protecting the rights of people with disabilities (A comparative study with Iraqi legislation)

أ.م.د. احمد تقي فضيل
كلية القانون \ جامعة واسط
Ahmed Taqi Fadheel
University of wasit\ College of law
ahmedtaqi@uowasit.edu.iq
07827487672

المستخلص:

تعد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني ، حيث تبرز أهمية ضمان المساواة والعدالة لهذه الفئة ، إلا أن هذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بكيفية تعريف "ذوي الإعاقة" وتحديد احتياجاتهم الخاصة ، ودور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حماية حقوق هذه الفئة ، بالإضافة إلى مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات مثل "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، كما تطرح التساؤلات حول دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية هذه الحقوق وتحقيق التغيير الفعلي ، وفي السياق الوطني ، يثار التساؤل حول فعالية التشريعات العراقية مثل " قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ " ، ومدى قدرتها على مواجهة التحديات التي تعترض تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع ، كما يطرح الموضوع تساؤلات عدة حول الحلول والآليات الكفيلة بتفعيل هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية وتطبيقها في العراق ، وضمان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات .

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي ، ذوي الاعاقة ، التشريعات العراقية ، المنظمات الدولية ، الاتفاقيات الدولية

Abstract

The rights of persons with disabilities are a vital issue that receives significant attention at both the international and national levels, highlighting the importance of ensuring equality and justice for this group. However, this issue raises many questions related to how to define "persons with disabilities" and determine their special needs, the role of international agreements in promoting the protection of the rights of this group, and the extent to which countries are committed to implementing these agreements, such as the

"United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities." Questions also arise about the role of international governmental and non-governmental organizations in protecting these rights and achieving effective change. In the national context, questions are raised about the effectiveness of Iraqi legislation, such as the "Law on the Care of Persons with Disabilities and Special Needs No. 38 of 2013," and its ability to address the challenges that hinder the implementation of these rights virtually. The issue also raises several questions about the solutions and mechanisms that ensure the activation of these international legislation and agreements and their implementation in Iraq, and ensuring the promotion of the rights of persons with disabilities in all areas.

Key words: International law, persons with disabilities, Iraqi legislation, international organizations, International agreements.

المقدمة

إن حقوق الإنسان هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين ، وتعد حقوق ذوي الإعاقة جزءًا لا يتجزأ من هذا المبدأ الأساسي ، فضلا عن كونها من القضايا الإنسانية التي حظيت باهتمام دولي متزايد في العقود الأخيرة ، ففي الوقت الذي كان فيه ذوو الإعاقة في العديد من المجتمعات يُنظر إليهم على أنهم مواطنون غير كاملين أو مستحقون للشفقة ، الا ان هذه النظرة بدأت تتغير مع مرور الوقت ، حيث أصبح من المعتاد أن يُعترف بحقوقهم كحقوق إنسان أساسية لا ينبغي التنازل عنها ، وأدى ذلك إلى تبني العديد من الدول قوانين وتشريعات تهدف إلى ضمان هذه الحقوق ، في وقتٍ أصبح فيه موضوع الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محط اهتمام المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية على حد سواء ، فالأشخاص ذوو الإعاقة يعانون من تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية تجعلهم أكثر عرضة للتمييز والمظالم مقارنة مع غيرهم من الأفراد .

ولقد لعب القانون الدولي دورًا اساسيا في تعزيز حماية حقوق هؤلاء الأفراد على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث تتعدد آليات حماية حقوق ذوي الإعاقة في إطار القانون الدولي ، وتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقدمة هذه الآليات وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ ، اذ انها تمثل نقلة نوعية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فهي تضمن لهم المساواة في الحقوق والفرص في مجالات التعليم والعمل والصحة والتنقل، فضلاً عن منع التمييز ضدهم ، وتعد هذه الاتفاقية أحد أبرز معالم قانون حقوق الإنسان ، إذ تشدد على واجب الدول الأطراف في توفير بيئة شاملة تدعم مشاركة ذوي الإعاقة في المجتمع .[١] وإلى جانب الاتفاقيات الدولية ، تضم المنظومة القانونية الدولية العديد من المبادئ والتوجيهات التي تساهم في حماية حقوق ذوي الإعاقة ، مثل ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان وأطر العمل الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتعليم والصحة ، كما أن

الدول تتبنى تشريعات محلية تتلاءم مع هذه الاتفاقيات والمعايير الدولية سواء من خلال تعديل قوانينها الوطنية أو صياغة قوانين جديدة ، وبدون شك فان التشريعات العراقية تعتبر واحدة من الادوات القانونية التي تهدف الى حماية حقوق هذه الفئة الهامة من افراد المجتمع .

اهمية البحث

وتتمثل اهمية البحث في بيان دور القانون الدولي بشكل عام والاتفاقيات الدولية بشكل خاص في حماية حقوق ذوي الاعاقة التي تعتبر دون ادنى شك ضرورة انسانية خاصة وان هؤلاء الافراد يواجهون تحديات اجتماعية واقتصادية تؤثر على مشاركتهم الفعالة في المجتمع ، فضلا عن دراسة دور التشريعات العراقية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بالاضافة الى تسليط الضوء على الفجوة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية العراقية في مجال حقوق ذوي الإعاقة ، كما يسعى لتقديم توصيات في مجال تحسين البيئة التشريعية في العراق بما يتماشى مع المعايير الدولية ويعزز من حقوق هذه الفئة الهامة في المجتمع.

اشكالية البحث

على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠١٣، وتشريعه لقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ الذي يعد نقطة تحوّل هامة في التشريع العراقي المتعلق بذوي الإعاقة ، وعلى الرغم من أن هذا القانون يمثل خطوة كبيرة نحو تعزيز حقوق ذوي الإعاقة في العراق كونه يشمل بنودا عدة تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة في ميادين التعليم والعمل والصحة والتمتع بالحقوق الاجتماعية الأخرى ، إلا أنه ما زال يعاني من ثغرات ونواقص تؤثر على تطبيقه بشكل كامل وصعوبات جمة وتحديات كبرى تحول دون وصول هذه الحقوق الى مستحقيها ، كما لا يزال التطبيق الفعلي للمعايير الدولية التي تقتضيها اتفاقية الامم المتحدة المذكورة بحاجة الى اجراءات وحلول يتعين الاخذ بها لضمان تنفيذها بشكل يحقق الاهداف المرجوة من وراء اقرارها .

خطة البحث

ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الاول منه مفهوم ذوي الاعاقة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وذلك في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه مفهوم ذوي الاعاقة في التشريعات الوطنية ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم ذوي الاعاقة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، اما المبحث الثاني فنتطرق فيه الى دور القانون الدولي في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومن خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ نموذجا) في حين نتطرق في المطلب الثاني منه الى دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق هذه الفئة ، اما المبحث الثالث والاخير فنتناول فيه حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في التشريعات العراقية .

المبحث الاول

مفهوم ذوي الاعاقة

في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

الإعاقة في اللغة العربية مشتقة من كلمة (عَوَقَ) الذي يعني المنع أو الإعاقة أو التعطيل ، ويقال: أَعَاقَ الشخص أي منعه أو أوقفه عن السير أو الحركة ، بناءً على ذلك ، يستخدم مصطلح الإعاقة للإشارة إلى القصور أو التوقف في قدرة الفرد على أداء نشاط معين أو مهام حياتية جراء تأثيرات مرضية أو مادية ، ووفقا لمعجم المعاني تعرف الإعاقة بأنها "التوقف عن فعل شيء أو منع الشخص من القيام به".[٢]. أي أن الإعاقة من الناحية اللغوية تشير إلى عدم القدرة على أداء وظيفة أو نشاط معين بسبب حاجز مادي أو اجتماعي ، اما من الناحية الاصطلاحية فان الاعاقة تعني حالة من النقص أو العجز في أحد القدرات الجسدية او العقلية أو الحسية مما يؤدي إلى صعوبة أو عدم القدرة على أداء الأنشطة اليومية المعتادة ، كما يمكن أن ينظر إليها على أنها نتيجة تفاعل بين القدرة الشخصية والقيود البيئية أو الاجتماعية ، كما في تعريفات الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة .[٣] عليه ولغرض بيان مفهوم ذوي الاعاقة بشكل مفصل فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه مفهوم ذوي الاعاقة في التشريعات الوطنية ، اما المطلب الثاني منه فسنتناول فيه مفهوم ذوي الاعاقة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية .

المطلب الاول

مفهوم ذوي الاعاقة في التشريعات الوطنية

يعرف مفهوم الإعاقة في التشريعات الوطنية وفقاً لمعايير قانونية وإدارية تنظم الحقوق والتسهيلات التي يمكن تقديمها لهذه الفئة ، اذ يتم تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات متعددة مثل الإعاقة الحركية، الحسية ، أو الذهنية ، حيث تحاول معظم الدول حماية حقوق ذوي الإعاقة وتوفير الدعم لهم من خلال تشريعاتها الوطنية [٤] ، وتختلف الدول العربية في كيفية تعريف ذوي الإعاقة في قوانينها وتشريعاتها ، لكن هناك اتفاق عام على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أولئك الذين يعانون من قيود في قدراتهم الجسدية أو العقلية أو الحسية التي تعيقهم عن أداء الأنشطة اليومية المعتادة ، ففي القانون المصري يعتبر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التشريع الرئيسي الذي ينظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر، ويعد هذا القانون تحديثا وتشريعا جديدا يهتم بتحديد حقوق وواجبات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة ، مثل التعليم، والصحة، والعمل، والتوظيف، والتنقل، والمشاركة المجتمعية ، وينظم القانون المذكور الحقوق المدنية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة ، كما يحدد التزامات الدولة تجاه توفير الرعاية الصحية ، التعليم الشامل ، والفرص الوظيفية المتكافئة للأشخاص

ذوي الإعاقة ، ويعتبر هذا القانون تقدما كبيرا نحو دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتأكد من تمتعهم بحقوقهم مثل التعليم، العمل، التنقل، والاندماج الاجتماعي ، ويعرف هذا القانون ذوي الاعاقة على انهم : "الأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرات الجسدية أو العقلية أو الحسية أو النفسية، والذي يؤدي إلى صعوبة في قيامهم بالأعمال والأنشطة اليومية المعتادة، ويستدعي توفير الدعم والرعاية اللازمة لهم".[٥]

اما في التشريع الاردني فقد اشار القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الى ضرورة مراعاة عدد من المبادئ الاساسية لضمان جميع الحقوق للاشخاص ذوي الاعاقة في الاردن وتتضمن هذه الاحكام عدم التمييز بسبب الاعاقة والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام التنوع البشري وتضمين قضايا وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في السياسات والخطط والبرامج الوطنية ، كما اورد القانون المذكور تعريفا لذوي الاعاقة بانهم " كل شخص ذا اعاقة لديه قصور طويل الامد في القدرات الحسية او النفسية او الجسدية او الذهنية او العصبية مما يحول دون قيامه بانشطة الحياة الرئيسية من العناية بالذات او التنقل والحركة او العمل او التعبير او التعلم والتاهيل او ممارسة احدى الحريات او الحقوق " [٦] ، اما في التشريع الاماراتي فقد عرف ذوي الاعاقة بانهم "أي شخص يعاني من نقص دائم في قدراته العقلية أو الحسية أو الحركية أو النفسية، مما يؤثر على أدائه لأعماله اليومية ويحد من قدرته على التفاعل مع الآخرين بشكل طبيعي [٧] ، اما القانون التونسي فقد عرف ذوي الاعاقة بانهم : "الأشخاص الذين يعانون من اضطراب جسدي أو عقلي أو حسي أو نفسي بشكل دائم ويؤدي إلى تقليص قدرتهم على المشاركة في الحياة الاجتماعية والمهنية بشكل كامل ، [٨] اما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري فقد تضمن قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر عام ١٩٨٥ فصلا كاملا عن التدابير حماية الاشخاص المعوقين ، وقد تم تعريف ذوي الاعاقة في المادة (٨٩) من القانون بانه " يعد شخصا معوقا كل طفل او مراهق او شخص بالغ او مسن مصاب بما يلي : اما نقص نفسي او فيزيولوجي واما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري . واما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية او تمنعها " [٩]

اما في العراق فقد عرف قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الاعاقة في المادة (١) فقرة اولا بانها " اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا " اما الفقرة ثانيا من هذه المادة فقد عرفت ذو الاعاقة بانه " كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي " [١٠] ، ويتضح من خلال هذا التعريف ان القانون يؤكد على أن الإعاقة قد تكون دائمة أو مؤقتة ، سواء كانت عقلية أو حسية أو

جسدية أو نفسية وتؤدي إلى صعوبة في أداء الأنشطة اليومية العادية ، مما يستدعي توفير الدعم والرعاية اللازمة لهم ، وتسهيل الاندماج المجتمعي .

اما التشريع الفرنسي فقد اورد القانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥ تعريفا للاشخاص ذوي الاعاقة وذلك في المادة الاولى منه التي نصت على انهم " الأشخاص الذين يعانون من عجز مستمر في قدراتهم الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية، والذي يحد من قدرتهم على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " [١١] ولقد كان من ضمن الاهداف الاساسية للقانون هو ضمان الحقوق المتساوية للاشخاص ذوي الاعاقة وتسهيل اندماجهم المجتمعي في مختلف المجالات فضلا عن تحسين وصولهم الى التعليم والرعاية الصحية والعمل بالاضافة الى تقديم الدعم الاجتماعي والتسهيلات لهم . اما التشريع الامريكي فقد تناول القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٠ تحديد ذوي الاعاقة بانه " أي شخص يعاني من نقص كبير في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية التي تؤثر بشكل كبير على الأداء اليومي للأنشطة المهمة " ، ويشمل هذا التعريف الإعاقات الجسدية والعقلية والحسية ، ويضع تركيزا على القدرة على المشاركة في الأنشطة اليومية والأنشطة الاجتماعية، ويهدف هذا القانون إلى الدمج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة ويحظر أي تمييز ضدهم في العمل والتعليم والنقل والأنشطة العامة .[١٢] ولقد تناول قانون المساواة البريطاني لعام ٢٠١٠ مفهوم الاشخاص ذوي الاعاقة وهو تشريع يهدف الى توحيد القوانين التي تتعلق بالتمييز ويشمل التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة في مختلف المجالات كالتوظيف والتعليم والخدمات العامة ، ولقد كان من ضمن اهدافه الاساسية حماية الاشخاص ذوي الاعاقة من التمييز في اماكن العمل وتوفير الفرص المتساوية لهم وتعزيز دمجهم الاجتماعي والتاكيد على ضرورة تكيفهم للمشاركة في المجتمع بشكل كامل ، حيث عرف هذا القانون الاشخاص ذوي الاعاقة بانهم " شخص يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية تكون لها تأثير كبير ودائم على قدرته على أداء الأنشطة اليومية بشكل طبيعي " [١٣] ، وهذا يعني ان الاعاقة وفقا لهذا القانون يمكن أن تشمل إعاقات جسدية أو عقلية ، كما يجب أن يؤثر العجز على قدرة الشخص على أداء الأنشطة اليومية بشكل ملحوظ كما يجب أن يكون طويل الأمد .

يتضح لنا من كل ما تقدم جملة من الملاحظات بخصوص مفهوم ذوي الاعاقة وفقا للتشريعات الوطنية يمكن بيانها بما ياتي :

اولا / على الرغم من تعدد القوانين والتشريعات ، فانها تكاد تجمع على أن الإعاقة تشمل الإعاقات الجسدية، العقلية، الحسية، والنفسية التي تحد من قدرة الشخص على القيام بأداء الأنشطة اليومية بشكل طبيعي ، وهذا يعني ان الاعاقات النفسية او العقلية يتعين معاملتها بشكل مماثل للاعاقات الجسدية وهو ما يسهم بالتاكيد في التخلص من التمييز الذي قد يواجهه الاشخاص الذين يعانون من هذا النوع من الاعاقات الامر الذي يوسع من مفهوم ذوي الاعاقة ليشمل فئات من الاشخاص الذين يواجهون تحديات في التفاعل مع

العالم ومن حولهم . وهو ما يتضح من خلاله بأن مفهوم الإعاقة يظل يتطور باستمرار، وهو يعكس التغيرات الاجتماعية والقانونية التي تحصل في المجتمعات .

ثانيا/ تشير معظم التعريفات الواردة في هذه التشريعات إلى أن الإعاقة تتطلب أن تكون طويلة الأمد وليست مؤقتة ، وهو ما يعني أنها تؤثرعلى حياة الشخص بشكل مستمرودائمي .

ثالثا / تؤكد التعريفات على أن الإعاقة تؤثر بشكل كبير على قدرة الفرد على المشاركة في الحياة اليومية والمشاركة الاجتماعية ، وبعبارة اخرى فانه يمكن القول ان الاعاقة ليست مجرد نقص او ضعف في الجسد او العقل فحسب ، بل هي قيد يمنع الشخص من المشاركة الكاملة في المجتمع ، كما انها ليست مجرد حالة فردية بل هل نتاج لتفاعل الشخص مع البيئة والمجتمع ، حيث تؤثر العوامل البيئية والاجتماعية في الحد من قدرة الشخص على التفاعل والمشاركة .

المطلب الثاني

مفهوم ذوي الاعاقة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية

تهدف الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الى ضمان حماية هذه الفئة الهامة من التمييز في محتلف مجالات الحياة فضلا عن مساواتهم في الحقوق والفرص بالاضافة الى تسهيل دمجهم في المجتمع ، ولعل من ابرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في الثالث عشر من كانون الاول عام ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في الثالث من ايار عام ٢٠٠٨ والتي تعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الانسان للاشخاص ذوي الاعاقة ، ولقد تناولت المادة الاولى من الاتفاقية مفهوم ذوي الاعاقة حيث نصت على ان " الأشخاص ذوو الإعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من نقص طويل الأمد في القدرات البدنية، أو العقلية، أو الحسية والتي تحد من مشاركتهم الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" .[١٤] ويتضح لنا من هذا التعريف ان الاتفاقية قد قدمت تعريفا شاملا لذوي الاعاقة ، فقد تضمنت مفهوما اجتماعيا للاعاقة وتجاوزت المعنى التقليدي للاعاقة الذي غالبا ما يرتبط بحالة طبية او تشخيص طبي ، حيث اعتبرت الاعاقة مفهوما اجتماعيا يتعلق بالعوائق التي قد تمنع الاشخاص ذوي الاعاقة من التمتع بحقوقهم كالتعليم والعمل والتنقل والخدمات العامة ، كما ان هذا التعريف يشمل مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن ان تندرج في اطارها سواء كانت حسية كالاعاقات السمعية والبصرية او عقلية كالاعاقات الفكرية او بدنية كالاعاقات الحركية وهو ما يعني التزام الاتفاقية بتضمين جميع الاشخاص ذوي الاعاقة ضمن الاطار القانوني الذي يضمن حمايتهم وحقوقهم .[١٥]

لقد جاء تعريف الاشخاص ذوو الاعاقة في اتفاقيات اخرى نذكر منها ، الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تاهيل وتشغيل المعوقين التي تم اقرارها من قبل مؤتمر العمل العربي التابع لمنظمة العمل

العربية في دورته العادية العشرين بمدينة عمان في الاردن في نيسان عام ١٩٩٣ ، فقد عرفت ذو الاعاقة بانه " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او سبب خلقي او عامل وراثي ادى لعجزه كليا او جزئيا عن العمل ، او الاستمرار به او الترقى فيه، وكذلك اضعف قدرته على القيام باحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة ، ويحتاج الى الرعاية والتاهيل من اجل دمجه او اعادة دمجه في المجتمع " [١٦] ، ومن هذه الاتفاقيات ايضا الاتفاقية الامريكية بشأن ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين لعام ١٩٩٩ فقد عرفت الاعاقة بانها " الضعف البدني او العقلي او العصبي -سواء كان دائما ام مؤقتا – الذي يحد من القدرة على اداء واحد او اكثر من الانشطة الاساسية للحياة اليومية والذي يمكن ان تسببه او تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية"، ولقد اكدت المادة (٢) من الاتفاقية على اهداف الاتفاقية والتي تتمثل بمنع وازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع .[١٧]

اما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تعد احدى اهم الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل بما في ذلك حقوق الاطفال ذوي الاعاقة فانها وعلى الرغم من انها لم تورد تعريفا محددا لذوي الاعاقة كما فعلت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الا ان المادة (٢٣) منها تتبنى سياقا يعترف بالاعاقة كونها تعد جزءا من حقوق الطفل التي يجب ان تحترم وتدعم من خلال التأهيل والاندماج الاجتماعي وهو ما نستنتج منه ان الاتفاقية المذكورة تتعامل مع الاعاقة ليس باعتبارها حالة طبية فحسب بل كونها حالة اجتماعية يجب ان يتم التعامل معها من خلال المجتمعات من خلال تقديم الدعم والخدمات المناسبة .[١٨] وكما هو الحال لاتفاقية حقوق الطفل فان الاتفاقيات الاخرى لم تورد هي الاخرى تعريفا محددا لذوي الاعاقة واكتفت بتناول اهم وابرز المبادئ و الحقوق التي يتمتع بها الانسان كحق المساواة امام القانون ومنع التمييز والتي تدخل الاعاقة بدون شك في سياقها .[١٩]

اما بالنسبة للاعلانات الدولية ، فان اقدمها بهذا الخصوص هو اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩ كانون الاول عام ١٩٧٥ حيث يعتبر من الوثائق المهمة التي اعتمدتها الامم المتحدة لزيادة الوعي بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، كما يعد من اوائل المبادرات الدولية التي تركز على تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير الفرص المتساوية لهم في المجتمع ، وقد شكل هذا الاعلان خطوة هامة نحو التوعية العالمية بمسألة الاعاقة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حيث مهد الطريق لاقرار الاتفاقيات التي تدافع عن حقوقهم وساعد على ازالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الفعالة في المجتمع ، وقد عرف الاعلان المذكور الشخص المعوق في البند الاول بانه " اي شخص عاجز على ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية

العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته البدنية او العقلية " [٢٠] ومن الاعلانات الاخرى اعلان بيجين الصادر عام ١٩٩٥ حيث تضمن اطار شاملا في تعزيز حقوق المرأة في جميع انحاء العالم وقد شمل العديد من القضايا التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين بما في ذلك حقوق المرأة من ذوي الاعاقة وفي جميع المجالات مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة السياسية ، كما يحث الاعلان على ضرورة تبني استراتيجية وطنية للتصدي للعنف ضد النساء ذوات الاعاقة وتوفير الخدمات الطبية والنفسية لهن .[٢١] ومن الاعلانات الدولية الاخرى اعلان مدريد الصادر عام ٢٠٠٢ وهو الاعلان الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر الدولي الاوروبي حول الاعاقة الذي عقد في مدريد والذي كان من اهم اهدافه الاساسية التزام المجتمع الدولي في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتعزيز الوعي والتفاهم حول قضايا الاعاقة فضلا عن تعزيز مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة المجتمعية والاقتصادية والسياسية وازالة كافة الحواجز التي تحد من مشاركة هذه الفئة في مختلف جوانب الحياة ، وقد اكد الاعلان على اهمية الحقوق الاساسية للاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وازالة كافة الحواجز البيئية والاجتماعية التي تعوق اندماج الاشخاص ذوي العلاقة في المجتمع وتوفير فرص متساوية لهم في كافة المجالات فضلا عن تبنيه استراتيجية من شأنها تعزيز المساواة والعدالة للاشخاص ذوي الاعاقة في العالم ، وهو ما يتضح من خلاله ان هذا الاعلان يعرف الاشخاص ذوي الاعاقة ضمن السياق الاجتماعي والانساني كون ان ذوي الاعاقة يواجهون تحديات جسدية او ذهنية تتطلب دعما خاصة في هذه المجالات [٢٢].

يتضح لنا من كل ما تقدم ذكره ومن خلال استعراض موقف الاتفاقيات والاعلانات الدولية من تعريف ذوي الاعاقة حقائق مهمة يمكن بيانها بالاتي :

١- ان الاعاقة هي ليست حالة فردية فحسب ، وليست مجرد حالة طبية او فردية ، بل هي نتيجة لتفاعل الشخص مع البيئة التي قد تكون غير ملائمة له خاصة وان البيئة تلعب دورا كبيرا واساسيا في تحديد قدرة الفرد على المشاركة في الانشطة المجتمعية .

٢- يقتضي التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة كجزء من الانسانية المشتركة ، حيث لا ينظر اليهم كافراد يتطلبون رعاية خاصة فحسب ، بل كاشخاص لهم حقوق انسانية يجب احترامها ودعمها من خلال السياسات الشاملة التي تضمن لهم فرصا متساوية في كافة جوانب الحياة .

٣- تعزيز المفهوم الاجتماعي والانساني للاعاقة وهو ما يتطلب التزام الدول بازالة كافة الحواجز البيئية والاجتماعية التي تحول دون مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة اليومية .

المبحث الثاني

دور القانون الدولي في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

ان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تعتبر جزءا اساسيا من حقوق الانسان وتعد تحديا كبيرا للمجتمعات في سعيها لتحقيق العدالة والمساواة لجميع افرادها ، حيث تواجه هذه الفئة مجموعة من العوائق التي تمنعهم من التمتع بحقوقهم الاساسية بشكل كامل سواء كانت تلك الحواجز قانونية او اجتماعية او ثقافية ، ولذلك اصبحت حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بحاجة الى حماية دولية فعالة تهدف الى ازالة هذه العوائق من اجل تعزيز قدراتهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وقد تمثلت هذه الحماية من خلال اقرار الاتفاقيات الدولية تالتي تهدف الى ضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وفي مقدمتها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ والتي تعتبر خطوة هامة نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لهذه الفئة من الاشخاص على الصعيد العالمي [٢٣]، حيث تضمنت مبادئ اساسية كعدم التمييز والمشاركة المجتمعية واتاحة الفرص المتساوية وغيرها ، من جانب اخر تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والتي تساهم بشكل كبير في حماية حقوق هذه الفئة من خلال تحديد سياسات الدول وتنظيم برامج التوعية والتعليم في جميع انحاء العالم ، عليه ومن اجل بيان هذه الحماية التي تحظى بها هذه الفئة الهامة فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق ذوي الاعاقة (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ نموذجا) اما المطلب الثاني فسنتناول فيه دور المنظمات الدولية في هذا المجال .

المطلب الاول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

(اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ نموذجا)

عقدت اتفاقية حقوق الاشخاص لذوي الاعاقة في الثالث عشر من كانون الاول عام ٢٠٠٦ وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة ، وقد دخلت دور النفاذ في الثالث من ايار عام ٢٠٠٨ بعد مصادقة عشرين دولة عليها حيث اصبحت بنودها ملزمة للدول التي صادقت عليها ، وقد كانت بمثابة خطوة فارقة في تاريخ حقوق الانسان كونها جاءت لتعزيز واحترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ،[٢٤] ولقد كان من اهم اهداف الاتفاقية ضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بجميح حقوق الانسان والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين من خلال مكافحة جميع اشكال التمييز ضدهم وضمان حقهم في الحياة والمشاركة في المجتمع ، فضلا عن تشجيع الدول على اتخاذ تدابير لادماج الاشخاص ذوي العلاقة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالاضافة الى تمكينهم من الوصول الى التعليم والرعاية الصحية

والعمل . فقد نصت المادة (١) من الاتفاقية على " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة .." [٢٥] ، ولقد تضمن الباب الاول من الاتفاقية وتحديدا في المادة الثالثة العديد من المبادئ العامة التي تشكل الاساس الذي تقوم عليه الاتفاقية ، حيث لا تقتصر هذه المبادئ على التاكيد على الحقوق بل تسعى الى تغيير النظرة الاجتماعية تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة فضلا عن تعزيز تكاملهم في جميع جوانب الحياة ومن اهم هذه المبادئ :

١- **احترام الكرامة المتأصلة للاشخاص ذوي الاعاقة** : وهو ما يتطلب معاملة كرامة الاشخاص ذوي الاعاقة بكل احترام ومن دون اهانة او التقليل من شأنهم بسبب اعاقتهم كونهم افرادا عاديين لهم حقوق طبيعية في المساواة والكرامة .

٢- **عدم التمييز** : حيث يضمن هذا المبدأ عدم تعرض الاشخاص ذوي الاعاقة لاي شكل من اشكال التمييز بسبب اعاقتهم وعدم استبعاد او تهميش ايا منهم بسبب اعاقته وان تكون جميع الحقوق الاساسية متاحة لهم كما هي متاحة لغيرهم من الافراد .

٣- **المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع** : حيث يضمن هذا المبدأ مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على قدم المساواة مع الاخرين ودون تهميش وهو ما يشمل الحق في المشاركة في الانتخابات والعمل والتعليم والانشطة الثقافية وحقوق الانسان الاخرى وهو ما يشجع على بناء مجتمعات اكثر شمولية تسمح للاشخاص ذوي الاعاقة بالمساهمة الفعالة في الحياة العامة .

٤- **احترام الفوارق وقبول الاشخاص ذوي الاعاقة كجزء من التنوع البشري** : ويضمن هذا المبدأ احترام جميع اشكال الاعاقة سواء كانت اعاقة حركية او ذهنية او سمعية او بصرية او نفسية والاخذ بنظر الاعتبار جميع احتياجاتهم وقدراتهم في هذا المجال فضلا عن تغيير النظرة المجتمعية التقليدية للاشخاص ذوي الاعاقة التي غالبا ما تتسم بالتحفظ تجاههم ، والنظر اليهم كافراد لهم نفس الحقوق والقدرات مثل غيرهم من الاشخاص .

٥- **الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية** : وهذا المبدأ يضمن تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بنفس الحقوق والحريات الاساسية التي يتمتع بها الاخرون وهو ما يشمل الحق في الحياة والحرية والعدالة والمساواة امام القانون وعدم جواز استثناء هذه الفئة من هذه الحقوق الاساسية .

٦- **التمكين والاستقلالية :** ويتضمن دعم الاشخاص ذوي الاعاقة وتمكينهم في تحقيق الاستقلالية التامة في جميع جوانب حياتهم بما في ذلك اتخاذ القرارات الخاصة بهم ، واحترام القدرات المتطورة للاطفال وضرورة الاعتراف بالقدرات والامكانات الفردية لهم حتى وان كانوا يواجهون تحديات

او قيودا بسبب اعاقتهم والنظر الى الاطفال ذوي الاعاقة باعتبارهم افرادا يمتلكون مهارات وطاقات يمكن ان تتطور وتنمو اذا ما اتيحت لهم الفرصة المناسبة .[٢٦]

لقد فرضت الاتفاقية التزامات عدة على الدول الاطراف من اجل كفالة وتعزيزحقوق وحريات الاشخاص ذوي الاعاقة وبدون أي تمييز بسبب نوع الاعاقة وذلك في المادة (٤) فقرة (١) تمثلت بالالتزامات التالية " (أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والأدارية وغيرها من التدابير لأنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الأتفاقية (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل او الغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الاعاقة (ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة في جميع السياسات والبرامج (د) الأمتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الأتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها (ه) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على اساس الأعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة (و) اجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما كما تحددها المادة ٢ من هذه الأتفاقية والتي يفترض أن تحتاج الى ادنى حد ممكن من المواءمة والى أقل التكاليف لتلبية الأحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الأعاقة وتشجيع توفيرها واستعمالها وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية (ز) اجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتعزيز توفيرها واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والأتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على النقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الأعاقة مع ايلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة باسعار معقولة (ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الأعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى وخدمات ومرافق الدعم (ط) تشجيع تدريب الاخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الأعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الأتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق " [٢٧] ، اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الاساسية وباقصى الموارد التي تمتلكها ومن خلال التعاون الدولي من اجل تنفيذ هذه الحقوق وبشكل كامل ومن غير الاخلال بالالتزامات الاخرى التي اوردتها الاتفاقية وطبقا للقانون الدولي [٢٨] ، كما اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف التشاور الوثيق مع الاشخاص ذوي الاعاقة بمن فيهم الاطفال ذوو الاعاقة وعن طريق المنظمات التي تمثل هذه الفئات من اجل اقرار التشريعات والسياسات التي تضمن تنفيذ احكام الاتفاقية ، بالاضافة الى اشراكهم الفعلي في عملية صنع القرار في المسائل المتعلقة بهم ، ومن ناحية اخرى فقد اشارت الاتفاقية الى ان احكامها لا تؤثر باي شكل من الاشكال على اي حكم يرد في القوانين الوطنية

يقرر حقوقا اكبر للاشخاص ذوي العلاقة ، كما لا يجوز لاي دولة طرف الانتقاص من هذه الحقوق المشار اليها في هذه الاتفاقية بالاستناد الى قوانين او اتفاقيات او لوائح او اعراف بذريعة ان الأتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو انها تعترف بها على نحو اضيق . [٢٩] .

يتضح لنا مما تقدم ان ضمان تعزيز وحماية حقوق وحريات الاشخاص ذوي الاعاقة وفي جميع المجالات يتطلب تعديلات قانونية واجتماعية وتعليمية وصحية لضمان مشاركة هذه الفئة الفعالة والشاملة في المجتمع حيث ان الالتزام الفعلي بتطبيق هذه التدابير يعد ركيزة اساسية لتحقيق المساواة والكرامة للاشخاص ذوي الاعاقة في جميع انحاء العالم ، وبدون ادنى شك فان التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لضمان هذه الحقوق والحريات لا تقتصر على تعديل التشريعات والقوانين بل تتطلب تغييرا في الممارسات الاجتماعية والثقافية فضلا عن النظرة السائدة تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة ، كما ان هذه التدابير تسهم في ازالة الحواجز التي قد تعيق مشاركتهم الفاعلة في المجتمع وتؤكد ان الاشخاص ذوي الاعاقة ليسوا مجرد فئة تحتاج الى الرعاية ، بل هم افراد يمكنهم المساهمة الفعالة في بناء المجتمع .

وتنقسم الحقوق التي التي تضمنتها الاتفاقية الى حقوق مدنية وسياسية من جانب وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جانب اخر ، وفيما يلي ايجاز لاهم هذه الحقوق :

اولا / الحقوق المدنية والسياسية :

وتشمل حقوقا تتعلق بالحرية الشخصية والمشاركة في الحياة العامة والسياسية ، وتتمثل ب :

١- **الحق في الحياة** : فقد اشارت الاتفاقية الى ان الاشخاص ذوي الاعاقة يتمتعون بهذا الحق مثل الاخرين ، ويتعين على الدول الاطراف ان تتخذ من التدابير ما يلزم لحمايتهم من اية تهديدات لحياتهم .

٢- **المساواة امام القانون** : حيث اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف ان تضمن عدم التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة وفي جميع المجالات القانونية وان يتمتعوا بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها الاخرون ، كما يتعين ان يتاح لهم الوصول الى المشاركة الفعالة والعدالة في الاجراءات القضائية .

٣- **الحق في التصويت** : اوجبت الاتفاقية ضرورة تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من المشاركة في الانتخابات العامة وذلك من خلال تسهيل مهمة الوصول الى صناديق الاقتراع والفرز وبما يتفق واحتياجاتهم .

٤- **الحق في الترشح** : اشارت الاتفاقية الى ضرورة اعطاء فرص متساوية للاشخاص ذوي العلاقة في المشاركة في العملية السياسية بما في ذلك الترشح للمناصب العامة .

٥- **الحق في الحرية والامن الشخصي** : حيث اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف ان تتخذ من التدابير ما يلزم لضمان الحرية الشخصية والامن الشخصي للاشخاص ذوي العلاقة ودون اي تمييز ، حيث حظرت الاتفاقية احتجازهم او سلب حريتهم الا في حالات استثنائية وبموجب القانون.

٦- **حرية التعبير والوصول الى المعلومات** : اعطت الاتفاقية للاشخاص ذوي الاعاقة الحرية في التعبير والحصول على المعلومات ، كما فرضت على الدول ضمان تقديم المعلومات باشكال يمكن الوصول اليها مثل لغة الاشارة او النصوص المحورية او الصوتية .[٣٠]

ثانيا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وتضمن هذه الحقوق تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحياة كريمة في المجتمع وذلك من خلال الحصول على خدمات اساسية كالتعليم والصحة والعمل والاستفادة من الثقافة والفن ، وفيا بلي ايجاز لهذه الحقوق :

١- **الحق في التعليم** : حيث اوجبت الاتفاقية ضرورة ان يحصل الاشخاص ذوي الاعاقة على التعلين من خلال بيئة تعليمية شاملة وبما يتيح لهم فرصة التعلم مع اقرانهم دون تمييز ، مع ضرورة تكييف المناهج الدراسية والتقنيات التعليمية لاجل تلبية احتياجاتهم

٢- **الحق في العمل :** توجب الاتفاقية على الدول ضمان حق العمل للاشخاص ذوي الاعاقة في بيئة خالية من التمييز ، كما تفرض على الدول اتخاذ التدابير التي تضمن فرص العمل المتساوية لهذه الفئة ، فضلا عن توفير التدريب المهني وجميع الفرص التي تمكنهم من تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، وهو ما يتطلب تعديل كافة السياسات والقوانين لتحفيز اصحاب العمل على توظيف الاشخاص ذوي الاعاقة وبما يقتضي من اجراءات ملائمة يجب توفيرها لهم في مكان العمل .

٣- **الحق في الصحة والرعاية الصحية :** اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف تقديم كافة الخدمات الصحية الشاملة التي تتناسب مع احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة ، وان تكون هذه الخدمات في متناول الجميع وهو ما يشمل اعادة التاهيل وتوفير العلاج الطبي والادوية المساعدة .

٤- **الحق في السكن :** نصت الاتفاقية على ضرورة ان تضمن الدول للاشخاص ذوي الاعاقة الحق في السكن المناسب ، وان تكون اماكن السكن مهيأة للدخول والاستخدام من قبل هذه الفئة ، فضلا عن توفير بيئة آمنة وملائمة لهم .

٥- **الحق في الثقافة والرياضة :** قررت الاتفاقية للاشخاص ذوي الاعاقة الحق في التمتع بالثقافة والفنون ، فضلا عن المشاركة في جميع الانشطة الثقافية والرياضية وعلى قدم المساواة مع الاخرين ، وهو ما يقتضي على الدول الاطراف توفير فرص لهؤلاء الاشخاص من اجل المشاركة

في الانشطة الثقافية والفنية ، بالاضافة الى تمكين الوصول الى الرياضة وجميع الانشطة الترفيهية [٣١].

يتضح لنا مما تقدم ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ الزمت الدول الاطراف بضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في جميع جوانب الحياة ومنها الحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بمشاركة هذه الفئة الفعالة في الحياة العامة والسياسية فضلا عن التمتع بالحرية الشخصية ، ومنها ايضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتمثل بتوفير الخدمات الاساسية كالتعليم والعمل والرعاية الصحية والتمتع بالحياة الثقافية والرياضية ، وهو ما يعد ضروريا واساسيا لتمكين هذه الفئة من العيش بكرامة فضلا عن المشاركة الكاملة في المجتمع ، وهو ما يساهم بالتاكيد في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

ويثار التساؤل عن ماهية الاليات المتاحة في متابعة وتنفيذ احكام الاتفاقية والتي تعد دون ادنى شك ضمانا اساسيا ومهما في تطبيق احكام الاتفاقية ووضعها موضع التطبيق من قبل الدول الاطراف ، وفي حقيقة الامر فان الاتفاقية قد تناولت هذا الموضوع ، حيث قررت آليات عدة في متابعة وتنفيذ احكامها وذلك على المستوى الوطني والدولي ، وسنبين في ادناه هذه الاليات :

اولا / الآليات على الصعيد الوطني :

١- قيام الدول الاطراف بتعديل واقرار تشريعات وطنية بما يتفق والمبادئ الواردة في الاتفاقية كالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة ، فضلا عن توفير فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية لهم .

٢- تبني الدول الاطراف استراتيجيات وسياسات شاملة لتعزيز تمتع هذه الفئة بحقوقهم وضمان توفير بيئة مادية وتشريعية تمكنهم من المشاركة في الحياة العامة .

٣- انشاء هيئات مستقلة لمتابعة تنفيذ احكام الاتفاقية على الصعيد الوطني ومراقبة مدى تقيد الدولة في تنفيذ الحقوق التي قررتها الاتفاقية ، وقد تشمل هذه الهيئات لجانا وطنية او مكاتب حكومية متخصصة في قضايا الاعاقة ، كما تعمل على رصد مدى التقدم الحاصل بالاضافة الى تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ احكام الاتفاقية ، فضلا عن تلقي الشكاوى من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة عن الاضرار والمشاكل التي قد يتعرضون لها ومعالجتها .

٤- التزام الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية الى لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بخصوص تنفيذ الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية وبشكل دوري ، وتتضمن هذه التقارير بيانات ومعلومات عن القوانين والسياسات المعتمدة من قبل الدولة ، فضلا عن البيانات المتعلقة بالتحديات والمشاكل التي تواجه الدولة في تنفيذ احكام الاتفاقية وطرق معالجتها .

٥- تعمل الاتفاقية على تشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عملية المراقبة ، ويمكن لهذه المنظمات تقديم تقارير الى لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حول اهم الثغرات او الانتهاكات في حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتعتبر هذه المنظمات شركاء اساسيين في توفير المعلومات الموضوعية عن واقع حقوق هذه الفئة في الدول الاطراف ، كما انها تملك التأثير على سياسة اللجنة من خلال تقديمها للملاحظات او المعلومات الاضافية .[٣٢]

ثانيا / الآليات على الصعيد الدولي :

١- **لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة** :

وتتألف هذه اللجنة من ١٢ خبيرا مستقلا في مجال حقوق الانسان والاعاقة ، ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية ، ويتمتع هؤلاء بالكفاءة والخبرة اللازمة في قضايا حقوق الانسان ، وتعد هذه اللجنة احد الاجهزة الاساسية في مراقبة مدى التزام الدول الاطراف في تطبيق احكام الاتفاقية ، وتتمثل مهام اللجنة المذكورة في مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف حول مدى تنفيذها لاحكام الاتفاقية فعليا ، وبعد دراسة اللجنة لهذه التقارير فانها تقوم بتحليل مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم الذي تحقق ، وفي حال قيام اللجنة برصد اية ثغرات او قصور في هذا الخصوص من جانب الدول ذات العلاقة فانها تقدم توصيات لدعم الدول في تحسين تنفيذ الحقوق التي اقرتها الاتفاقية . ومن ناحية اخرى يمكن للافراد تقديم الشكاوى مباشرة الى اللجنة في حال الشعور بان حقوقهم قد تم الاخلال بها من قبل دولة طرف ، حيث يتيح البروتوكول الاختياري للاشخاص ذوي الاعاقة تقديم هذه الشكاوى للنظر فيها من قبل اللجنة ، ومن صلاحية اللجنة المذكورة بعد دراستها للتقارير والملاحظات الاضافية المقدمة من قبل الدول الاطراف ان تقوم باصدار ما تراه مناسبا من ملاحظات ختامية تتضمن تقييمها للالتزامات المنفذة والتحديات التي تواجه الدول ، فضلا عن توجيه توصيات لتحسين السياسات والخدمات .[٣٣]

٢- **التعاون مع المنظمات الدولية :**

اشارت الاتفاقية الى الية التعاون بين اللجنة والوكالات الممية والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان والاعاقة مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي لضمان تلقي الدول الاطراف كل ما يلزم من دعم فني وارشادت لازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية ، ولا شك في ان هذا التعاون يساهم في تعزيز تطبيق الاتفاقية عن طريق تبادل افضل الممارسات ومن خلال تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية .[٣٤]

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دورا فاعلا في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك من خلال العمل على توعية المجتمع الدولي ووضع اطر قانونية ملزمة وتوفير بيئة ملائمة لتحقيق المساواة والفرص لهذه الفئة الهامة ، كما تساهم في تغيير المفاهيم المجتمعية التي قد تعيق مشاركاتهم الفعالة في المجتمع من خلال تقديم الدراسات والتقارير المفصلة التي تحث الدول على تفعيل التشريعات الوطنية التي توفر الدعم لهم ، كما تعمل على تقديم الموارد المالية والفنية اللازمة لدعم تنفيذ البرامج التي تضمن دمجهم بشكل كامل ، عليه ولغرض بيان هذا الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية ، فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول منه الى دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق ذوي الاعاقة كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ، في حين نتطرق في الفرع الثاني الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة الصليب الاحمر الدولية ومنظمة العفو الدولية والتحالف الدولي للاعاقة .

الفرع الاول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

تسعى المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الاخرى الى تبني سياسات وبرامج واقرار اتفاقيات في مجال دعم الاشخاص ذوي الاعاقة وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم الاساسية ، كما تملك هذه المنظمات قدرة على التاثير في السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال نشر الوعي العالمي حول قضايا الاعاقة ، فضلا عن تقديم الدعم الفني والمالي للدول الاعضاء ، كما تدعم هذه المنظمات جميع المبادرات التي تهدف الى تحسين الخدمات المقدمة الى هذه الفئة ، وفيما ياتي بيان لاهم هذه المنظمات :

اولا / منظمة الامم المتحدة :

تعد منظمة الامم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي عملت على تعزيز واحترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، وقد كان ذلك من خلال الاتفاقيات والبرامج والاعلانات والقرارات التي اقرتها ، اذ تعد جميعا اسسا قانونية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، كما انها حجر الزاوية في تطوير قواعد حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق ذوي الاعاقة بشكل خاص ، وقد تضمن قسما منها اشارة غير صريحة لحقوق هذه الفئة [٣٥] ، وفيما يلي اهمها :

١- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ :** على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتطرق الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل مباشر الا انه تناول العديد من المبادئ الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تطبق على حقوق هذه الفئة ، فقد اكد على ان جميع الافراد يولدون احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، فضلا عن العديد من الحقوق الاساسية الاخرى كعدم التمييز والحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والمشاركة السياسية .[٣٦]

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ :** ويعد من اهم الاتفاقيات الدولية التي اقرتها الامم المتحدة التي توفر الحماية لحقوق الانسان على الصعيد العالمي في مجال الحقوق المدنية والسياسية والتي تنطبق على جميع شرائح وفئات المجتمع بما فيها فئة ذوي الاعاقة كالمساواة امام القانون دوان اي تمييز وحق المشاركة السياسية وغير ذلك من الحقوق الاخرى .[٣٧]

٣- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ :** فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية الاقتصادية والاجتماعية للافراد ، حيث اكد على ان وجوب ان تضمن الدول تمتع جميع الافراد بهذه الحقوق دون اي تمييز وهو ما يشمل فئة ذوي الاعاقة ، ومن هذه الحقوق الحق في العمل والتعليم والحق في الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق .[٣٨]

٤- **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ :** ومن اهم اهدافها القضاء على التمييز العنصري بجميع اشكاله سواء كان على اساس العرق او الاصل الاجتماعي والاقتصادي واللغة والدين والقدرة ، وقد نصت الاتفاقية على واجب الدول في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع جميع اشكال التمييز ضد الاشخاص وهو ما يشمل الاشخاص ذوي الاعاقة ، ولا يقتصر ذلك على التمييز العنصري فحسب بل على التمييز الاجتماعي والاقتصادي تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة ايضا .[٣٩]

اما بالنسبة لابرز الاعلانات والبرامج والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة التي تطرقت الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل صريح نذكر :

١- **الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام ١٩٧١:** اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان في عام ١٩٧١ والذي اهتم بفئة معينة من الاشخاص ذوي الاعاقة وهي فئة الاشخاص ذوي الاعاقة العقلية ، حيث اصدرت الجمعية العامة هذا الاعلان ليكون بمثابة اساس مشترك في حماية هذه الحقوق وليكون مرجعا مشتركا لهذه الفئة من اجل ان يصبحوا متساوين مع حقوق الانسان الاخرى بما في ذلك الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والصحية والحق في التعليم وممارسة اية مهنة مفيدة فضلا عن الحق في المشاركة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية ،

بالاضافة الى الاخذ بنظر الاعتبار مسؤوليته العقلية عندما يتم مقاضاته ، وفيما يتعلق بحقوقهم السياسية فقد اشار الاعلان الى ان يكون تقييد او تعطيل ممارسة الحقوق السياسية لهذه الفئة مستندا الى قرار من خبراء مختصين في تقييم قدرات الشخص المتخلف عقليا وان يكون هذا القرار خاضعا للطعن استئنافا لدى جهى رسمية اعلى ، فضلا عن ان يكون القرار المذكور محل اعادة نظر بشكل دوري .[٤٠] كما منح الاعلان المذكور هذه الفئة الحق في الامن الاقتصادي ومستوى معيشي لائق الى اقصى حد تسمح به قدراتهم ، بالاضافة الى الحق في العمل المنتج وممارسة اية مهنة مفيدة لهم ، كما اكد الاعلان على حق هذه الفئة في المشاركة في مختلف اشكال الحياة المجتمعية في حال كون الشخص المتخلف عقليا قادر على الاقامة مع اسرته او مع اسرة بديلة ، فضلا عن مساعدة هذه الاسرة . [٤١]

٢- **الاعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥ :** اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان بموجب قرارها المؤرخ في التاسع من كانون الاول عام ١٩٧٥ ، ولقد تضمن هذا الاعلان الالتزام بأحترام الكرامة الانسانية للمعوقين وتعزيز حقوقهم الاساسية اسوة باقرانهم في المجتمع بصرف النظر عن مصدر او طبيعة او شدة اعاقتهم ، ولقد اكد الاعلان على تمتع المعوقين بممارسة كافة الحقوق الاساسية دون اي تمييز بسبب الاعاقة والتي تتمثل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر وبدون اي تمييز ، فضلا عن الحق في احترام كرامتهم الانسانية ، بالاضافة الى حقهم في الحماية من الاستغلال وحقهم في التاهيل الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية واجهزة التقويم ، كما اكد ايضا على حقهم في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم والتدريب والتاهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة الى غير ذلك من الخدمات التي من شأنها تنمية قدراتهم ومهاراتهم وعلى نحو يسرع بعملية دمجه في المجتمع ، كما اشار الاعلان كذلك الى حق المعوقين في الامن الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن المستور المعيشي اللائق ، بالاضافة الى الحصول على عمل والانتماء الى نقابات العمال . [٤٢]

٣- **اعلان السنة الدولية للمعوقين عام ١٩٨١** : حيث اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها (٣/٤٧) عام ١٩٨١ الذي تضمن اعتماد يوم الثالث من كانون الاول يوما دوليا للمعوقين ، ويهدف هذا القرار تعزيز حماية حقوق المعوقين من خلال محاولة دمجهم في المجتمع وتقديم المساعدة لهم على التكيف الجسماني والنفسي ، فضلا عن توفير فرص العمل المناسبة لهم والتوعية والتثقيف بحقوق المعوقين من خلال اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها وقايتهم من العجز واعادة تأهيلهم ، بالاضافة الى تشجيع الدراسات والابحاث التي تدعم مشاركة المعوقين في المجتمع فعليا وعمليا . [٤٣]

٤- **برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عام ١٩٨٢** : تم اصدار هذا البرنامج بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٤٨/٩٦) عام ١٩٩٣ وقد تضمن البرنامج تحديد المبادئ التوجيهية لاستراتيجية عالمية من اجل تعزيز كافة الاجراءات الفعالة واللازمة لحماية المعوقين وحفظ كرامتهم وتحقيق المساواة وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية .[٤٤]

٥- **اليوم الدولي للمعوقين ١٩٩٢ :** تحتفل الامم المتحدة في الثالث من كانون الاول من كل عام باليوم الدولي للاشخاص ذوي الاعاقة ، ويهدف هذا الاحتفال بالدرجة الاساس الى تنمية الوعي العالمي حول قضايا الاعاقة ولفت انتباه العالم الى اهمية دمج المعوقين في المجتمع ، حيث يتم تنظيم فعاليات وانشطة عديدة من قبل الامم المتحدة وحكومات الدول فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية من اجل تسليط الضوء على اهم التحديات والمشاكل التي يتعرض لها المعوقين فضلا عن التقدم الذي تم احرازه في هذا المجال . [٤٥]

٦- **القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٣ :** اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين مما يعد خطوة اساسية في تعزيز حماية حقوق المعوقين على الصعيد العالمي ، حيث تهدف هذه القواعد الى تسهيل مشاركتهم الفاعلة في المجتمع وضمان عدم التمييز ضدهم في كافة المجالات كالعمل والتعليم والصحة والسكن الى غير ذلك من مجالات الحياة الاجتماعية ، وبدون ادنى شك فان هذه القواعد تعد بمثابة دليل ارشادي لدول العالم من اجل تبني كافة السياسات والقوانين التي تدعم وتشجع تكافؤ الفرص للمعوقين ، وعلى الرغم من ان هذه القواعد ليست معاهدة ملزمة الا ان الامم المتحدة تنشر هذه المبادئ وعلى نطاق واسع من خلال ندوات التوعية والمؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وتحث الدول على تطبيقها ضمن برامجها الوطنية .[٤٦]

ثانيا / منظمة الصحة العالمية :

تعد منظمة الصحة العالمية من ابرز المنظمات الدولية الحكومية التي تسعى الى تعزيز حماية حقوق ذوي الاعاقة على الصعيد العالمي وذلك من خلال البرامج والانشطة التي تقوم بها وعبر تقديم الدعم التقني وتطوير السياسات الصحية وتنمية الوعي حول قضايا الاعاقة في مختلف انحاء العالم فضلا عن الارشادات التي تقدمها المنظمة بخصوص اعادة التاهيل الجسدي والنفسي للاشخاص ذوي الاعاقة والتي تهدف من خلالها الى ضمان تمتع هذه الفئة بكافة الحقوق الصحية ، ولقد سبق وان اصدرت المنظمة عام ٢٠٠٥ قرارا بشأن الاعاقة والوقاية والعلاج والتاهيل اعلنت من خلاله عن قلقها ازاء وجود حوالي ٦٠٠ مليون شخص يعيشون مع اعاقة مختلفة ، اذ ان عدد الاشخاص ذوي الاعاقة يزداد تبعا للنمو السكاني الحاصل فضلا عن الحالات المرضية المزمنة وسوء التغذية بالاضافة الى الاصابات المتعلقة بالالغام والحروب

والعنف ، وقد اشارت المنظمة الى ان ما نسبته ٨٠% من ذوي الاعاقة وبشكل خاص الاطفال يعيشون في ظروف صعبة وفي بلدان ذات دخل منخفض وان ذلك من شأنه التاثير على فرص حصولهم على رعاية صحية كافية بالاضافة الى خدمات التأهيل التي يحتاجونها ، لذلك فقتد شجعت منظمة الصحة العالمية حكومات الدول على اهمية تعزيز التوعية بقضية الاعاقة وضرورة تنسيق التعاون بين جميع قطاعات المجتمع من اجل المساهمة في انشطة الوقاية من الاعاقة والتدخل المبكر في تشخيص الاعاقة وبشكل خاص في مرحلة الحمل لدى الاطفال ، كما اكدت المنظمة على اهمية ادراج القضايا المتعلقة بالاعاقة في سياساتها وبرامجها الصحية ، فضلا عن تعزيز برامج التاهيل المجتمعية والرعاية الصحية الاولية في النظام الصحي، بالاضافة الى اتباع سياسات جديدة للواقع السائد وكيفية التعامل معه وبما يؤمن حماية حقوقهم وحرياتهم وعلى قدم المساواة دون اي تمييز [٤٧] .

ثالثا / منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) :

تساهم منظمة اليونسكو في تعزيز حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على الصعيد العالمي وذلك من خلال تعزيز الحق في التعليم والمشاركة الثقافية وهو ما يعد جزءا اساسيا من حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اذ تعمل المنظمة على ان يكون التعليم متاحا وشاملا للاشخاص ذوي الاعاقة في جميع انحاء العالم عن طريق تسهيل مهمة وصولهم الى المدارس وتوفير كافة المستلزمات الدراسية لهم فضلا عن تدريب المعلمين على التعامل مع احتياجات هؤلاء الاشخاص ، بالاضافة الى تطوير المناهج الدراسية ومصادر التعلم التي تتلائم مع وضعهم كالمواد الدراسية التي تدرس بلغة الاشارة فضلا عن الكتب الصوتية والمحتوى الرقمي القابل للتعديل ، كما تسعى المنظمة الى تعزيز حقوق هذه الفئة في المشاركة الثقافية من خلال التركيز على ازالة كافة الحواجز التي قد تمنعهم من المشاركة الفعالة في الانشطة الثقافية ، كما تساعد المنظمة بشكل كبير في تعزيز الوصول الى المعلومات والخدمات التعليمية والثقافية للاشخاص ذوي الاعاقة واستخدام الادوات التكنولوجية الحديثة التي تسهل الوصول الى المحتوى التعليمي والثقافي ، ومن الجدير بالذكر ان منظمة اليونسكو سبق وان اصدرت اعلان سالامانكا عام ١٩٩٤ الخاص بالتعليم الشامل وذلك في المؤتمر العالمي حول تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد اكد هذا البيان على حق كل فرد في التعليم بعض النظر عن الاختلافات الفردية داخل نظام التعليم العادي وحق الاطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في تلقي اي دعم اضافي قد يحتاجون اليه لضمان تعليمهم الفعال .[٤٨]

رابعا / منظمة العمل الدولية :

سعت منظمة العمل الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الاخرى الى الاهتمام بفئة الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك من خلال العديد من الدراسات والتوصيات الصادرة عنها ، ومنها التوصية رقم (٩٩) الخاصة بالتاهيل المهني للمعوقين حيث رسخت هذه التوصية الخطوات الرئيسية من اجل ضمان حقوق الاشخاص ذوي

الاعاقة في مشاركتهم الكاملة في فرص التدريب والعمل فضلا عن خدمات التاهيل المهني لهذه الفئة وبغض النظر عن سبب عجزهم وذلك من اجل تيسير حصولهم على عمل مناسب ، اضافة الى التزام اصحاب العمل بتشغيل نسبة مئوية من الاشخاص ذوي الاعاقة وتحسين ظروف عملهم وما يتطلبه ذلك من تعديل وتكييف مكان العمل والمعدات والاجهزة اللازمة في استخدام هذه الفئة ، ومن ذلك التوصية (١٦٨) التي تؤكد على ضرورة تمتع العمال من الاشخاص ذوي الاعاقة بالمساواة في الفرص والمعاملة التي تتيح وصولهم الى العمل بالاضافة الى توفير التاهيل المهني لهذه الفئة في المناطق الريفية والنائية اسوة بالمناطق الحضرية ، كما اكدت على ازالة كافة المعوقات والمشاكل التي تحد من حرية حركة هذه الفئة وتيسير وسائل نقل كافية لهم .[٤٩] ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد انه سبق وان تم انشاء الشبكة العالمية للاعمال والاعاقة لتكون تابع لمنظمة العمل الدولية ، وهو عبارة عن تجمع انشأ عام ٢٠١٠ وتتكون اللجنة التوجيهية للشبكة من ممثلين عن ثمان شركات متعددة الجنسيات ومنظمة عالمية تمثل الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظمتين من منظمات اصحاب ، وتعمل الشبكة على جمع الشركات معا لتعزيز ادماج المعاقين وذلك من خلال التركيز على ما تحصل عليها الشركات من امتيازات عند توظيف اشخاص ذوي اعاقة ، كما انها تعمل على تسهيل تبادل المعارف والممارسات الجيدة بين الشركات وشبكات الشركات ومنظمة العمل الدولية ، فضلا عن ذلك فهي تستجيب لطلبات الاعضاء لتطوير الادوات وتبادل المعارف وتسهيل اللقاءات والحوارات بين الشركات حول قضايا الاعاقة كما تعمل على التوفيق بين مصالح اصحاب العمل في منظمة العمل الدولية ومصالح الشركات المتعددة الجنسيات .[٥٠]

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق ذوي الاعاقة

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا وهاما في مجال حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في جميع انحاء العالم ، اذ تعمل هذه المنظمات بشكل مستقل عن حكومات الدول ، كما انها تتعاون مع الحكومات والمؤسسات الدولية والوطنية من اجل تحقيق اهدافها الانسانية في حماية وتعزية احترام حقوق الانسان ومن بينها حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، حيث تسعى هذه المنظمات الى تلبية احتياجات هذه الفئة وتوفير الدعم الاجتماعي والطبي ، فضلا عن التوعية بشان حقوقهم وحمايتها ، ولعل من ابرز هذه المنظمات ، منظمة الصليب الاحمر الدولية ومنظمة العفو الدولية والتحالف الدولي للاعاقة ، وهو ما سنبينه تباعا :

اولا / منظمة الصليب الاحمر الدولية

تعد منظمة الصليب الاحمر احدى المنظمات الانسانية الدولية غير الحكومية التي تهدف الى تقديم المساعدات لضحايا المنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ، كما تلعب دورا اساسيا ومهما في تقديم

المساعدات للشعوب اثناء الكوارث الطبيعية والازمات الانسانية ، وان احدى المجالات التي تقوم بها هو حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سواء اثناء النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية او الازمات الانسانية الاخرى ، حيث يواجه ذوي الاعاقة اثناء هذه الظروف تحديات اضافية مثل صعوبة الحصول على الرعاية الصحية والمساعدات الانسانية وهو ما يتطلب تدخل المنظمات الدولية الانسانية في هذا المجال لتقديم المساعدة لهذه الفئة المهمة ، وهو ما تضطلع به منظمة الصليب الاحمر الدولية ، ويتمثل دور المنظمة في هذا المجال في تقديم الرعاية الصحية للاشخاص ذوي الاعاقة اثناء النزاع المسلح او الازمات عن طريق توفير العلاج الطبي واعادة التاهيل الفيزيائي وتوفير المعدات الطبية كالكراسي المتحركة والاطراف الصناعية فضلا عن تقديم العلاج النفسي للمتضررين من هذه النزاعات والازمات ، من جانب اخر تحرص اللجنة الدولية للصليب الاحمر على تدريب العاملين في المجال الانساني كالعاملين الصحيين والمتطوعين بشأن كيفية التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة لاجل تقديم الدعم المناسب في هذا المجال ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان المنظمة تستخدم هذه الاليات بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة بالاضافة الى تعاونها وتنسيقها مع المنظمات الوطنية غير الحكومية وهو ما يساعد في تحقيق وانجاز مهمتها في تقديم الدعم للاشخاص ذوي الاعاقة ، وتواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحديات صعبة في هذا المجال منها صعوبة الوصول الى الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني ومنها فئة ذوي الاعاقة حيث يعاني هؤلاء من صعوبة التنقل والوصول الى المساعدات الانسانية ومنها ايضا قلة الموارد المالية التي تمثل تحديا اضافيا في مجال تقديم المساعدات لهذه الفئة .[٥١]

ثانيا / منظمة العفو الدولية :

وهي منظمة دولية غير حكومية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتهدف الى حماية هذه الحقوق التي يضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما تحاول لفت انتباه الحكومات والمنظمات الدولية الى وضع حقوق الانسان في مختلف الدول وذلك من خلال رصد انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام وحقوق ذوي الاعاقة بشكل خاص ومن خلال التقارير الدولية التي تقدمها وحملات التوعية التي تقوم بها والابحاث التي تصدر عنها ، كما تسعى المنظمة الى التأثير على الحكومات والمنظمات الدولية لغرض الضغط على الدول ذات العلاقة من اجل اقرار القوانين والتشريعات التي توفر الحماية لحقوق الانسان فضلا عن تعديل السياسات الخاصة بالدول ، كما انها تدعو الدول الى التوقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، كما تتعاون هذه المنظمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة الصليب الاحمر، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة من اجل ضمان تحسين الوضع الانساني لحقوق الانسان عامة وحقوق الاشخاص

ذوي العلاقة خاصة ، [٥٢] فقد يتعرض الاشخاص ذوي الاعاقة الى اشكال مختلف من العنف والاعتداء سواء كانوا رجالا او نساء او اطفالا حيث يصبح هؤلاء الاشخاص بسبب اعاقتهم هدفا للاهمال والاعتداء، وقد يعزل هؤلاء الاشخاص في عن المجتمع في سجون ومراكز اجتماعية ودور ايتام ومؤسسات صحة عقلية ويتم حرمانهم من حريتهم وبدون رغبتهم او موافقتهم لفترة طويلة من الوقت ، كما قد يتعرض الاشخاص ذوي الاعاقة داخل تلك المؤسسات الى انواع من الاذلال تشمل الاهمال والاشكال القاسية من التقييد والعزل اضافة الى العنف البدني والعقلي والجنسي ، فضلا عن انعدام التجهيزات المعقولة في مرافق الاحتجاز ومما يزيد من مخاطر تعرضهم للاعتداء والعنف والمعاملة السيئة ، وفي مجال الحياة الخاصة ايضا قد يتعرض الاشخاص ذوي الاعاقة على وجه الخصوص للعنف والاعتداء سواء على ايدي افراد الاسرة او مقدمي الرعاية او افراد المجتمع ، كما انهم معرضون كذلك ودون موافقتهم لاجراء تجارب طبية وعلاجات طبية تدخلية ذات اثر لا رجوع فيه كالتعقيم والاجهاض والتدخلات التي ترمي الى تصحيح او تخفيف اعاقة مثل العلاج بالصدمات الكهربائية والعقاقير المسببة للهلوسة ، حيث تظل هذه الممارسات في كثير من الحالات غير مرئية او يتم تبريرها كما لا يتم الاعتراف بها على انها نوع من انواع التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وهو الدور الذي يمكن ان تضطلع به منظمة العفو الدولية من خلال الجهود والمتابعة التي تقوم بها في هذا الصدد .[٥٣]

ثالثا / التحالف الدولي للاعاقة :

تأسس التحالف الدولي للاعاقة عام ١٩٩٩ ليكون شبكة منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة الدولية ومن اهم اهدافه التشجيع على التنفيذ الفعال لاحكام اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العالم ومن خلال منظومة الامم المتحدة عن طريق المشاركة الفعالة للجمعيات الممثلة للاشخاص ذوي الاعاقة وعلى الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، اذ يدعم هذا التحالف اتفاقية الامم المتحدة باعتبارها المعيار الدولي لحقوق الانسان المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ويعد صوت هذه الفئة امام هذا العالم وهو معترف به من قبل منظومة الامم المتحدة في نيويورك وجنيف ، ويلتزم التحالف المذكور ببناء قدرات جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم الوطنية وتشجيع الجهود الوطنية الرامية الى المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة وتنفيذها ومراقبة مدى الالتزام بها . ولقد سبق للتحالف المذكور ان اطلق برنامجا يوكد على بناء قدرات وتطوير جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة واتحاداتها الوطنية وتسهيل مشاركتها في العمل على الصعيد الدولي ، ولقد نظم التحالف المذكور للاعاقة العديد من الندوات المؤتمرات في مجال التوعية بحقوق هذه الفئة ومنها الندوة التي عقدت في كانون الثاني عام ٢٠١٠ في مدينة جنيف في سويسرا ومن خلال شعار "بناء قدرة منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة غير الحكومية من اجل الاستخدام الكفوء لاليات الامم المتحدة الخاصة بمراقبة حقوق الانسان " ولقد كان من ضمن الاهداف الاساسية للندوة تشخيص

العقبات الرئيسية المتعلقة بمراقبة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبحث في وسائل تاثير جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة في عمل لجنة الأتفاقية والهيئات الاخرى المختصة باتفاقات حقوق الانسان ، وقد اسفرت الندوة عن اقرار وثيقة الارشاد والتوجيه التي تتضمن تفاصيل عن عن عملية اعداد التقارير ورفعها عن الاتفاقية والتوعية بشان انشاء ائتلافات واتحادات وطنية تابعة لهذه الجمعيات وتقديم المساعدة لها لتنظيم واعداد تقارير ذات تأثير من قبلها بغية تسليمها الى اللجنة المشكلة بموجب الاتفاقية ، فضلا عن تقديم النصح والارشاد بشان استخدام عملية الرصد الوطني .[٥٤]

المبحث الثالث

حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في التشريعات العراقية

لم تتضمن التشريعات العراقية قبل عام ٢٠٠٣ نصوصا قانونية مباشرة تتعلق بذوي الاعاقة وحماية حقوقهم ما خلا احكام ونصوص متفرقة تتعلق بالحقوق الاجتماعية العامة وبشكل غير مباشر ، الا ان التغييرالمهم تحقق بعد عام ٢٠٠٣ ، بعد ما شهده العراق من تغيير في الوضع السياسي والاجتماعي ، اذ بدأ التحول نحو تبني تشريعات تتناول فئة ذوي الاعاقة وحماية حقوقهم وبنصوص صريحة ، ولقد كان في مقدمة هذه التشريعات الدستور العراقي الدائم ، فقد اكد الدستور على ان العراقيين متساوون امام القانون وبدون اي تمييز على اساس الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي وذلك في المادة (١٤) ، في حين اشارت المادة (٣٢) من الدستور وضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى التزام الدولة برعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة حيث نصت على " ترعى الدولة المعاقين وذوي الأحتياجات الخاصة ، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون " [٥٥] وبعد انضمام العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٢٥٧ في ٢٠١٢/١١/١٢، فقد اصبح لزاما على العراق اقرار تشريع خاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من جانب وتطبيقا لنص المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ من جانب اخر والتي اشارت الى ان تنظم حقوق هذه الفئة بقانون . وبالفعل فقد صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ حيث جاء هذا القانون بست وعشرين مادة وبثمانية فصول ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لاقرار هذا القانون " لرعاية ذوي الأعاقة والاحتياجات الخاصة وتاهيلهم لدمجهم في المجتمع ، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين باحكام هذا القانون ، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك شرع هذا القانون) [٥٦] ، ولقد عرف هذا القانون الاعاقة في المادة الاولى الفقرة اولا بانها تعني " اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة الى اداء التفاعلات مع محيطه في

حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا " ، كما اورد تعريفا لذوي الاعاقة بانهم " كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي " اما ذوي الاحتياج الخاص فقد عرفه القانون بانه " الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة " [٥٧]، ومما يتضح لنا من التعريفات المذكورة ان المشرع العراقي قد توسع في مفهوم ذوي الاعاقة فهو لم يقتصر فقط على الاعاقات الجسدية بل شمل ايضا الاعاقات العقلية والحسية ، ومن جانب اخر فقد شمل القانون كل من يعاني من حالة معينة تعوقهم وتؤدي الى القصور في القيام بدورهم في الحياة بشكل طبيعي حتى وان لم تشكل عاهة او عجز جسدي كقصار القامة مثلا ، وهو ما يعني ان التعريف المذكور يتميز بالشمولية ليشمل اصحاب احتياجات خاصة اخرى وحسنا فعلا المشرع في ذلك ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق سبق وان حدد الحالات المشمولة بقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ والتي تمثلت بكل من " الاعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والأعاقة العصبية والامراض الجلدية وأمراض الكولاجين والاورام وأمراض الدم وامراض الجهاز البولي وأمراض نقص المناعة وامراض الجهاز التنفسي وامراض جهاز الدوران وامراض الكبد ومتلازمة داون " [٥٨]

لقد كان من اهداف القانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب هذه الاعاقة وتوفير كافة متطلبات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع وتامين الحياة الكريمة لهم فضلا عن احترام العوق وقبول العجز باعتباره جزءا من التنوع البشري والطبيعة الانسانية ، بالاضافة الى ايجاد فرص العمل للاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .[٥٩] اما الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الاهداف فقد اشار لها القانون بانها تتمثل بوضع الخطط والبرامج الخاصة لتعزيز حقوق ذوي الأعاقة والأحتياجات الخاصة وحسب احكام القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق العراق عليها ، والانضمام الى كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة برعاية الاشخاص ذوي الاعاقة ، ووضع البرامج والخطط اللازمة للوقاية من مسببات الاعاقة والتوعية بها ، وتأمين كافة المستلزمات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتاهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة سواء كانت داخل العراق او خارجه ، فضلا عن توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير الملاكات العاملة في مجال رعاية هذه الفئة وتنظيم قاعدة بيانات لهم وتحديثها ، والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية فيما يتعلق بهذه الفئة ، بالاضافة الى اقامة المؤتمرات والندوات

واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتاهيلية داخل العراق وخارجه ومنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة بهم ، وتشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي تكون هذه الفئة بحاجة اليها .[٦٠]

ولقد اشار القانون الى تشكيل هيئة اسماها ب(هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتمثل من خلال رئيس الهيئة ، وجعل ارتباط هذه الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في بغداد ولها الحق في فتح اقسام في مراكز المحافظات، كما اشار القانون الى هيكلية الهيئة ومجلس الادارة الخاص بها الذي يتكون من رئيس الهيئة ونائبيه وممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وممثلين عن العديد من الوزارات العراقية ، فضلا عن ممثلين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومن المهتمين في شؤون هذه الفئة والاطباء المختصين في شؤون العوق [٦١] ولقد حدد القانون مدة العضوية في مجلس ادارة الهيئة ب (٤) سنوات .

ان من اهم مهام الهيئة التي حددها القانون هو رسم واقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتاهيلهم ومتابعة اجراءات تنفيذها واقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات والاشراف والمتابعة على تامين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة في جميع المجالات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة واقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة عن طريق اعداد برامج ووصف للوظائف التي يمكن اشغالها من قبلهم ، بالاضافة التي تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها ووضع الخطط فيما يتعلق بالتدريب واعداد البحوث والتوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه ، ومن المهام الاخرى الموافقة على فتح اقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين باحكام هذا القانون ورفع تقارير سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة ودعوة واستضافة الخبراء والمختصين لحضور اجتماعات المجلس وحسب الحاجة دون ان يكون لهم حق التصويت .[٦٢]

ومن الجدير بالملاحظة ان القانون المذكور قد تضمن حقوق حماية عديدة ومختلفة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق والفئات المشمولة باحكامه وهو ما يعد تاكيدا لما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة للاشخاص ذوي الاعاقة التي صادق عليها العراق ، ويمكن تقسيم اهم هذه الحقوق وفقا لما ياتي :

١- **الحق في الرعاية الصحية :** حيث فرض القانون على وزارة الصحة العديد من المهام في هذا الجانب تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتتمثل بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما في ذلك الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة من اجل الكشف المبكر عن الامراض واتخاذ كافة التحصينات اللازمة ، واقرار وتنفيذ البرامج الوقائية والثقيف الصحي بما يتضمنه ذلك من اجراء مسوحات مختبرية وميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات ، وتقديم الخدمات الخاصة بالتاهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بكافة اشكالها ، وتقديم الرعاية الصحية الاولية

للمراة المعاقة او التي هي بحاجة الى رعاية خاصة اثناء فترة الحمل والولادة وما بعدها ، ومنح التامين الصحي المجاني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وتسجيل الاطفال الذين يولدون وهم اكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ، بالاضافة الى التعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة من اجل توفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تساعد اشراك ودمج المعوق بالمجتمع بشكل فاعل ، والتأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة عن طريق توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما ينسجم مع حالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المختصة بتقديم واعداد السكن لهم ، فضلا عن السعي الى تامين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما يتضمنه ذلك من عمليات جراحية ، وتحديد نسبة العجز من خلال لجنة طبية مختصة والتي يمكن من خلالها تحديد فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولة باحكام هذا القانون . (٦٣)

٢- **الحق في التعليم :** فرض القانون التزامات على وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة ، فقد اوجب على وزارة التربية تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بانواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والاشراف على المؤسسات التعليمية التي تهتم بتربية ورعاية ذوي الاعاقة واعداد المناهج التربوية والتعليمية وبما يتناسب واستعداد هذه الفئة ووتوفير كافة التجهيزات الضرورية التي تكفل مياعدة هذه الفئة على التعليم والتدريب المجاني ، فضلا عن القيام بتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ، كما اوجب على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحسب امكانياتهم وتأهيل ملاكات تعليمية فنية متخصصة مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة ، بالاضافة الى تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .(٦٤)

٣- **الحق في العمل :** لقد فرض القانون على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدة التزامات تمثلت بالتدريب المهني الذي يناسب ذوي الاعاقة وتطوير قدراتهم وحسب حاجة سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال وتوفير فرص متكافئة فيما يتعلق بالعمل والتوظيف وحسب مؤهلات هذه الفئة والزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة وفقا لنسب محددة مع الاخذ بنظر الاعتبار نوع الاعاقة والعمل وتوفير نوع من الاعمال بما يتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يتعرض للاصابة بالعوق خلال الخدمة او بسببها في حالة قدرته على الاستمرار في الخدمة بعد الاصابة ، وتقديم المعونات الشهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الذين لا يقدرون على العمل ، فضلا عن تدريب اسر ذوي هذه الفئات على كيفية التعامل الصحيح معهم والاهتمام بهم ورعايتهم ودمج الطفل ذة الاعاقة ورعايته التاهيلية داخل اسرته ، والاشراف على كافة

المؤسسات والمراكز التي تهتم بتاهيل ذوي الاعاقة ورعايتهم واعانتهم ، اضافة الى القيام باصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بتصاميم الابنية والمرافق العامة الخاصة بجميع دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص .[٦٥]

٤- **الحق في الرياضة :** حيث فرض القانون على وزارة الشباب والرياضة ان تقوم بانشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف اتاحة المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من اجل ممارسة كافة الانشطة الخاصة بهم ، ودعم مشاركة المتميزين في المجال الرياضي منهم في النشاطات والمؤتمرات المحلية والعالمية ، بالاضافة الى ادخال كافة البرامج والنشاطات الرياضية في برامج المؤسسات والمراكز والمدارس التي تعمل في مجال الاعاقة فضلا عن توفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة في هذا الجانب .[٦٦]

٥- **الحق في الضمانات القضائية :** حيث اوجب على مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل بمراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة في اماكن التوقيف والحجز والسجون بالاضافة الى توفير التقنيات التي تساعد هذه الفئة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة واية تقنيات اخرى يمكن ان تساهم في الدفاع عن حقوقهم .[٦٧]

٦- **الحق في التنقل :** فقد فرض القانون على وزارة النقل ان تضطلع بمهمة توفيركافة الوسائل المتعلقة بالنقل العام لضمان تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بامن وسلامة بشكل مجاني ، والزام شركات السياحة بتوفير واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات معينة تتيح لهذه الفئة استخدامها والتنقل بها بسهولة ويسر ، فضلا عن تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي لهذه الفئة وبنسبة (٥٠%) ولمرتين في السنة .[٦٨]

٧- **الحق في السكن الملائم :** حيث الزم القانون وزارة الاعمار والاسكان القيان بتامين السكن المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحسب خطة الحكومة الخاصة بالاسكان ، بالاضافة الى تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية المتعلقة بهذه الفئة على الابنية القائمة عن طريق اعادة تاهيلها .[٦٩] ومن اجل تسهيل ايصال هذه الحقوق الى مستحقيها من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فقد الزم القانون وزارة التخطيط القيام بتوفير قاعدة بيانات عن هذه الفئات وحسب العمر ونوع العوق عن طريق اجراء المسوحات الاسرية في هذا الجانب والتخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قي المجالات كافة وضمن الخطط السنوية التي يتم اعتمادها من قبل الدولة ، وفيما يتعلق بالامتيازات والاعفاءات الاخرى التي كفلها القانون لذوي الاعاقة ، فقد الزم كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام بتخصيص درجات وظيفية لا تقل عن (٥%) من ملاكها، كما الزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام نسب محددة من ذوي الاعاقة وحسب عدد العمال

الذين يستخدمهم ، كما منح القانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قروضا ميسرة واعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز فضلا عن اعفاء مدخولاتهم بما نسبته (١٠%) من ضريبة الدخل ، بالاضافة الى اعفاء وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بهم من الضرائب والرسوم في حال تم استيرادها من قبلهم مباشرة .[٧٠]

ومن كل ما تقدم يمكن لنا ان نبين في ادناه ابرز الملاحظات الواردة على القانون :

١- ان المشرع العراقي قد اعطى معنى واسعا لمفهوم ذوي الاعاقة حيث لم يقتصر على الاعاقات الجسدية فحسب بل شمل كذلك الاعاقات العقلية والحسية ، كما انه شمل كل من يعاني من حالة معينة تعوقه وتحول دون القيام بدوره في الحياة بشكل طبيعي حتى وان لم تشكل عاهة او عجز جسدي كقصر القامة مثلا ، وهو ما يتضح منه ان تعريف ذوي الاعاقة وفقا لهذا القانون يتميز بالشمولية فهو يشمل اصحاب احتياجات خاصة اخرى ، وهو ما يتفق مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي صادق عليها العراق .

٢- لقد انشأ القانون تشكيلا جديدا تمثل بهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وجعل ارتباطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واعطاها مهام محددة اهمها رسم واقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتاهيلهم ومتابعة اجراءات تنفيذها واقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات والاشراف والمتابعة على تامين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة في جميع المجالات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة الى غيرها من المهام التي تصب في مصلحة هذه الفئة ، ونحن نرى ان من الافضل لو كانت هذه الهيئة مستقلة عن اية وزارة للحيلولة دون التأثير عليها وضمان تمتعها بالاستقلال التام في اتخاذ قراراتها وفك ارتباطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اسوة بالهيئات المستقلة الاخرى الموجودة في العراق من جانب وتنفيذا لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي اشارت الى ضرورة استقلالية هذه الهيئة لضمان حيادها من جانب اخر

٣- تضمن هذا القانون العديد من الحقوق التي كفلها لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفي مجالات عدة مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وغيرها ولكن القانون لم يتطرق الى بعض الحقوق الهامة الاخرى منها حق الوصول الى الخدمات العامة فضلا عن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية على غرار ما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي تناولت هذه الحقوق .

٤- ان ما تضمنه القانون من حقوق عديدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بحاجة الى تفعيل خاصة وان تنفيذ العديد منها يتطلب اجراء تعديلات عدة لتشريعات سابقة بما يضمن لهذه الفئة حقوقها

وامتيازاتها التي كفلها القانون ، من جانب اخر فان هناك تحديات عدة تواجه تفعيل احكام القانون في العراق بشكل عام ، ومنها ضعف الموارد المالية والادارية التي تواجه الهيئة فضلا عن قلة التنسيق بين الهيئة والهيئات الحكومية الاخرى مما ينجم عنه قصور في تنفيذ السياسات والبرامج المشتركة التي تضمن تمتع هذه الفئة بهذه الحقوق ، بالاضافة الى ضعف اليات الرصد والتقييم في متابعة تنفيذ السياسات والايات المتعلقة بذوي الاعاقة وضعف حملات التوعية للتعريف باحكام القانون في المجتمع من ناحية وفي دوائر الدولة من ناحية اخرى ، ولا يخفى ان الاجراءات الروتينية والمعقدة في الهيئة من جانب ودوائر الدولة من جانب اخر تجعل من الصعب على اصحاب هذه الفئة الحصول على حقوقهم التي نص عليها هذا القانون .

الخاتمة

يمكن ان نخلص من خلال بحثنا هذا الى بعض النتائج والتوصيات ويمكن بيانها بالاتي :

النتائج /

١- تختلف التشريعات الوطنية العربية والاجنبية في تعريفها لمفهوم الاعاقة الا ان معظمها تتفق على انها تشمل الاعاقة الجسدية والعقلية والحسية والنفسية التي تؤثر على قدرة الشخص على القيام باداء انشطته اليومية بشكل طبيعي كما ان الاعاقة تتطلب ان تكون طويلة الامد وليست مؤقتة بشكل يؤثر على حياة الشخص بشكل مستمر ، وهو ما يؤثر على قدرة الفرد في المشاركة في الحياة اليومية والمشاركة الاجتماعية ، فالاعاقة ليست مجرد حالة فردية فحسب وانما هي نتاج لتفاعل الشخص مع البيئة والمجتمع ، حيث تلعب العوامل البيئية والاجتماعية دورا اساسيا في الحد من قدرة الشخص على التفاعل والمشاركة .

٢- لوحظ ان العديد من التشريعات الوطنية العربية والاجنبية قد تأثرت بشكل ايجابي بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٨ التي اعطت تعريفا شاملا للاعاقة بحيث يتجاوز المعنى التقليدي له ، اذ أن الإعاقة ليست مسألة طبية أو اجتماعية فحسب ، بل هي حق إنساني يتطلب حماية قانونية وضمانات متساوية ، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي .

٣- تمثل اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نقطة تحول هامة في كيفية فهم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، اذ تهدف الاتفاقية الى ضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المساواة والمشاركة الشاملة والوصول الى جميع المجالات الحياتية كالتعليم والعمل والرعاية الصحية وغيرها ، كما تضمنت مجموعة من الاجراءات والاليات التي تهدف الى ضمان قيام الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق احكامها وضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

٤- تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دورا هاما في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال وضع السياسات ، وتقديم الخدمات المباشرة والضغط السياسي لتغيير المفاهيم السائدة وتحقيق المساواة ، وعلى الرغم من اختلاف مهام واليات العمل بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال الا كلا منهما يشترك في الهدف النهائي وهو ضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتحقيق المشاركة الكاملة لهم في المجتمع .

٥- يعد قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ العراقي خطوة هامة في تعزيز حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، اذ يهدف القانون الى توفير الحقوق الاساسية للاشخاص ذوي الاعاقة كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة المجتمعية وغيرها،

وذلك من خلال تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف والاجراءات والتدابير والاجراءات التي يتعين القيام بها من قبل وزارات الدولة لضمان تطبيق احكامه .

٦- على الرغم من اقرار العراق لقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الا ان هناك مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيق تنفيذ احكامه وهو ما يحول دون حصول هذه الفئة على حقوقها بشكل كامل ، ومنها نقص الموارد المالية والبشرية وضعف البنى التحتية وغياب التنسيق بين الجهات الحكومية وعدم كفاية برامج التوعية والتثقيف وضعف اليات المتابعة والمراقبة ، فضلا عن التمييز الاجتماعي والنظرة السلبية الى هذه الفئة .

التوصيات /

١- يفترض على جميع الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومنها العراق ، الالتزام الكامل ببنود احكامها ، وهو ما يتطلب وضع استراتيجية وطنية واضحة وخطط عمل جدية وفعالة تضمن التنفيذ الفعلي للقانون .

٢- يفترض على الهيئة المشكلة وفقا للقانون ان تقترح اعادة النظر في العديد من التشريعات الوطنية السابقة على اقرار القانون واللاحقة عليه واجراء التعديلات اللازمة عليها بما يضمن تنفيذ حقوق هذه الفئة وفقا للقانون ، فضلا عن القوانين التي تشرع مستقبلا .

٣- نقترح اجراء تعديل تشريعي على قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بان تكون الهيئة التي انشاها القانون ، والتي تتولى مهمة متابعة تنفيذ حقوق هذه الفئة ورسم السياسات العامة ، مستقلة وغير مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لكي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها وعدم التأثير عليها ، وتنفيذا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة التي صادق عليها العراق والتي تعتبر ملزمة له قانونا .

٤- يتعين على الهيئة المذكورة ان تفعل نشر الوعي المجتمعي بحقوق ذوي الاعاقة من خلال تغيير الصورة النمطية والمفاهيم السلبية عن هذه الفئة الهامة في المجتمع وتنظيم حملات اعلامية وتثقيفية على مستوى المدارس ووسائل الاعلام لتعريف الجمهور بذلك .

٥- يتعين تحسين وصول هذه الفئة الى الخدمات الصحية والتعليمية والرياضية والاجتماعية في جميع الاماكن العامة وفرض معايير وتصاميم ميسرة فيما يتعلق بالبنى التحتية في جميع المباني والمرافق العامة بما في ذلك وسائل النقل العامة .

٦- ضرورة تخصيص موارد مالية اضافية لدعم تنفيذ القانون في مختلف المجالات وتكليف الجهات الحكومية بمسؤولياتها والتزاماتها التي فرضها القانون .

٧- ضرورة انشاء مراكز تدريب متخصصة في تاهيل الاشخاص ذوي الاعاقة لسوق العمل وتحفيز القطاع الخاص على توفير فرص عمل ملائمة لهذه الفئة .

٨- انشاء مراكز طبية متخصصة لعلاج وتاهيل الاشخاص ذوي الاعاقة مع ضرورة توفير الادوية وكافة المستلزمات الطبية الخاصة بهم وباسعار مناسبة .

٩- ختاما .. نذكر ببطلة العراق " نجلة عماد " وهي من ذوي الاحتياجات الخاصة التي رفعت اسم وعلم العراق عاليا باداء لا ينسى في دورة الالعاب البارالمبية في باريس لعام ٢٠٢٤ حيث حصلت على الميدالية الذهبية بتنس الطاولة ، فقد اثبتت ان الارادة القوية تتغلب على كل التحديات كما اظهرت للعالم اجمع ان العزيمة العراقية لا حدود لها ، لذا اصبح لزاما علينا ان نثقف بحقوق هذه الفئة الهامة في المجتمع العراقي عله يكون رسالة أمل ودعم لهم وبما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي بين ابناء البلد العزيز .

الهوامش :

(١) ينظر :
Shivaun Quinlivan,The United Nations convention on the rights of persons with disabilities:an introduction , Academy of Europeen, 2012 ,p. 74

(٢) ينظر : وليد فريد شحادة ، المعجم الجامع ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٤٨

(٣) ينظر : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٦ ، المادة (١)

(٤) ينظر :
Amy Raub,Isabel Latz,Constitutional Rights of persons with Disabilities:An Analysis of 193 National Constitutions ,Harvard Human Rights Journal, 1,vol.29,2019, p.212

ولمزيد من التفصيل عن انواع الاعاقة ينظر : رضا محمد احمد حسانين ، الابعاد الاجتماعية والثقافية لمشكلة الاعاقة (دراسة سوسيو-انثروبولوجية) ،مجلة البحث العلمي في الاداب (العلوم الاجتماعية والانسانية) ، المجلد ٢٥، العدد ٤ ، ابريل ، ٢٠٢٤ ، ص٧٥ وما بعدها .

(٥) ينظر : قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، جمهورية مصر العربية ، مجلس النواب المصري ، 2018 ، المادة ١ (الفقرة الخاصة بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة) .
وينظر كذلك : سامي فؤاد بيومي ، جوانب الحماية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ٢٠٢٣ ، ص ١٠٠٤ .

(٦) ينظر : هيام موسى التاج ، علاء احمد الحراحشة ، القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة (التجربة الاردنية) ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد ٢٦، ٢٠١٨، ص١٤٤ .

(٧) ينظر : نص المادة (٢) من قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ الاتحادي الاماراتي بشأن حقوق اصحاب الهمم .
وينظر ايضا : فارس محمد عمران ، الحماية القانونية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول) ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٥٣ ، نوفمبر ، ٢٠١٩ ، ص٤٠٣ .

(٨) ينظر : نص المادة (٣) من القانون التوجيهي التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥

(٩) ينظر : مراد بن صغير ، الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة مقارنة – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ – العدد ١ – السنة ٢٠٢٠ ص ١٦٠ .
وينظر كذلك : مريم بو غازي ، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور – خشلة ، العدد ١٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٥-٢١٦ .

(١٠) ينظر : نص المادة (١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ / منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٩١ في ٢٠١٣/٦/١٠ .

(١١) ينظر : القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٥-١٠٢ المؤرخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ بشأن المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة متاح على الموقع الرسمي للامم المتحدة
https://www.un.org/development/desa/disabilities/disability-laws
وينظر كذلك : اشرف جودة محمد محمود مريكب ، الحق في الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، العدد ٣٩ ، الاصدار الرابع ، ٢٠٢٣، ص٢٤١٩ .

(١٢) ينظر :
Barry A.Whaley,Pamela Williamson,The Americans with Disabilities Act ,addiction,and recovery,Vocat Rehabil.2023,p.6-7

(١٣) ينظر : قانون المساواة لعام ٢٠١٠ البريطاني متاح على الموقع الرسمي التالي :
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/15/section/6
وينظر كذلك : ازهار صبر كاظم ، وليد كاظم حسين ، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات واالعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٥، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٧

(١٤) ينظر : نص المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

(١٥) ينظر:
Marianne Schulze,Understanding The UN Convention on The Rights Of Persons With Disabilities,Handbook on the human rights of persons with disabilities,New York,third edition,2010,p.26 .

(١٦) ينظر : المادة (١) من الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشان تاهيل وتشغيل المعوقين

(١٧) ينظر : معزوز ربيع ، الاطار القانوني لحماية الشخص المعاق ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، ٢٠١٨، ص١٣٩

(١٨) نصت المادة (٢٣) الفقرة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ما ياتي " تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع "
ينظر : نص المادة (٢٣) من الاتفاقية . وينظر كذلك : وائل انور بندق ، المراة والطفل وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٣٣ .

(١٩) ينظر : نص المادة (٢٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

(٢٠) ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤٤٧(د-٣٠) المؤرخ في كانون الاول ١٩٧٥ ، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، منشورات الامم المتحدة . وينظر كذلك : معزوز ربيع ، المصدر السابق، ص ٢٣٨ .

(٢١) ينظر :
The Beijing Declaration and Platform for Action, United Nations,Adopted at the 19th plenary meeting,on 15 septemper , 1995. On the website (https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing)

(٢٢) ينظر :
The madrid declaration ‘Non discrimation plus positive action results in social inclusion’ European congress on people with disabilities .Article 1-2

(٢٣) ينظر :
Dorothy Estrada,Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law , European University Institute ,Academy of European Law , Italy,2016,p.92

(٢٤) ينظر :
Katherine Guernsey,Marco Nicoli,Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Its implementation , The World Bank,June ,2007,p.1-3

(٢٥) ينظر : نص المادة (١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

(٢٦) ينظر : نص المادة (٣) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦
وينظر كذلك :
Arlene S.Kantere,The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Implications for the Rights of Elderly People under International Law ,Georgia State University Law Review, vol 25,no. 3,2009,p.552 .

(٢٧) ينظر : نص المادة (٤) فقرة ١ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

(٢٨) ينظر : نص المادة (٤) فقرة ٢ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦
(٢٩) ينظر : نص المادة (٤) فقرة ٣ و ٤ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦
(٣٠) ينظر : نصوص المواد من (٥-١٠) من الاتفاقية
(٣١) ينظر : نصوص المواد من (١١-٣٠) من الاتفاقية
(٣٢) ينظر : المادة (٣٣) من الاتفاقية
وينظر كذلك : Shivaun Quinlivan ,op.cit,p.82
(٣٣) ينظر : المادة (٣٤) من الاتفاقية . وينظر كذلك : مهند العزة ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال ، سلسلة الدراسات الاجتماعية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٦٥ اشرف الانصاري احمد خاطر ، اليات الرقابة الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي العام ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ٢٠٢٣ ، ص٩٠٤
سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ .
(٣٤) ينظر : المادة (٣٢) من الاتفاقية . وينظر كذلك :
Charlotte V.Mcclain Nhlapo, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Normaative Tool for Dismantiling Disability Stereotypes , Journal of Law & Public Affairs ,University of Pennsylvania , vol .8, no.2 ,2016.p.225 .
وينظر كذلك : خالدية يقرو ، حماية وترقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في اطار الاجراءات الاممية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧ ، العدد ١ / ٢٠٢١ ، ص١٠٦٩-١٠٧٠ .
(٣٥) لمزيد من التفصيل عن دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان . ينظر : محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧٥-٨٨٤ .
(٣٦) ينظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ / كانون الاول عام ١٩٤٨ ، منشورات الامم المتحدة . وينظر كذلك :
محمد صلاح عبد الله ربيع ، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء المنازعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢ ، ص٩٤٥
حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٦
عبد الرحمن الجويبر ، وثائق المنظمات الدولية والاسلامية والعربية ، المجموعة الاولى ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص٩٤
(٣٧) ينظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) في ١٦/كانون الاول ١٩٦٦ . وينظر كذلك :
احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مكتب خوارزم ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣
كمال سعدي مصطفى / حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٠ وما بعدها .
(٣٨) ينظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) في ١٦/ كانون الاول ١٩٦٦
وينظر كذلك : فاروق السعيد جبريل ، حقوق الانسان في ضوء المواثيق والتشريعات المحلية – الاقليمية – الدولية ، المنصورة ، بلا سنة طبع ، ص ٩٢ .
(٣٩) ينظر : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم امتحدة ٢١٠٦ الف (د-٢٠) في ٢١/ كانون الاول ١٩٦٥
(٤٠) ينظر : نص المادة (٧) من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧١
وينظر كذلك : وليد حسن فهمي ، حقوق وضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيمها في المواثيق الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٨٠ ، العدد الاول ، ٢٠٢٤ ، ص٣٦
(٤١) ينظر : نص المادة (٤) من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، المصدر السابق .
(٤٢) ينظر : وسيم حسام الدين الاحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص٣٧٢-٣٧٥
وينظر كذلك : دردار نادية ، الحماية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣ ، ص١٢٠٥
(٤٣) ينظر : وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ، ص٣٩٣
(٤٤) ينظر :

Marcia Rioux , Anne Carber ,Human Rights and Disability : The International Context , Journal on Developmental Disabilities ,vol .10 ,no.2 .2016 , p. 4

(٤٥) ينظر : خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ ، الحماية المكفولة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دوليا -اقليميا- وطنيا)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٧٥ ، ٢٠١٩ ، ص٣٩٤ .
وينظر كذلك : وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ، ص٣٩٤

(٤٦) ينظر : سهام رحال، فتيسي فوزية ، التكريس القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، المجلة الجزائرية للعلوم -اداب وعلوم انسانية – سلسلة ب – العدد ١٣ ، ٢٠٢١ ، ص٩٣-٩٤ .
وينظر كذلك : شكيرين ديليمي ، حماية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس ، الجزائر ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص١٩٥ .

(٤٧) ينظر : محمد سعيدي ، الاليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٣ .

(٤٨) ينظر :

The Salamanca statement and framework for action on special needs education , Word conferenveon special needs education : Access and quality ,United Nations ,Unesco , 1994,June ,1994 , Spain

ولمزيد من التفصيل بشان نشأة المنظمة واهدافها ينظر : علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٥ ، ص ٦٥٧

(٤٩) ينظر : محمد سعيدي ، المصدر السابق ، ص٤٩-٥٠

(٥٠) ينظر : تقرير منظمة العمل الدولية ، احدى عشرة شركة كبرى تعزز ادماج الاشخاص ذوي الاعاقة في مكان العمل، على الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/ar/resource/news

ولمزيد من التفصيل بشان دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ينظر : محمد عبد الناصر محمد ، الحماية الدولية لحقوق ذوي الهمم ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ص٧٨١ .

(٥١) ينظر : تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التاهيل البدني استعادة الاستقلالية وتحسين جودة الحياة ، متاح على موقع اللجنة الدولية الرسمي

https://www.icrc.org/ar/what-we-do/physical-rehabilitation

ولمزيد من التفصيل بشان حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اثناء النزاعات المسلحة ينظر : منتفاح ميلود عبد الجليل ، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاعاقة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص٤٩
وينظر كذلك :

(٥٢) ينظر : قصاب خيرة ، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى المركز الجامعي احمد بن يحيى / معهد العلوم القانونية والادارية ، ٢٠١٩، ص ٥-٢١

(٥٣) ينظر : تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة عن دورتها الثالثة والستون ، البند ٦٧ (أ) من جدول الاعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رقم الوثيقة / A/73/165 ٢٠٠٨ ، ص ١٠-١١

(٥٤) ينظر : لورا ثايتاز ، ستيفان ترومل ، وثيقة الارشاد والتوجيه ، الاستعمال الكفوء للاليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها ، التحالف الدولي للاعاقة ، ٢٠١٠ ، ص٨-١٠

(٥٥) ينظر : المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٥٦) ينظر : قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

(٥٧) ينظر : نص المادة (١) فقرة اولا وثانيا وسابعا من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

(٥٨) شهلاء سليمان محمد ، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦ – العدد ٢ – ٢٠١٧ ص٣٣٢

(٥٩) ينظر : نص المادة (٢) من القانون

(٦٠) ينظر : نص المادة (٣) من القانون

(٦١) ينظر : نص المادة (٦) من القانون

(٦٢) ينظر: نص المادة (٩) من القانون
(٦٣) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة اولا من القانون
(٦٤) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة ثانيا وثالثا من القانون
(٦٥) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة رابعا من القانون
(٦٦) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة خامسا من القانون
(٦٧) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة سادسا من القانون
(٦٨) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة سابعا من القانون
(٦٩) ينظر : نص المادة (١٥) فقرة ثامنا من القانون
(٧٠) ينظر : نص المادة (١٦) من القانون

المصادر

اولا / باللغة العربية :

١- احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مكتب خوارزم ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

٢- ازهار صبر كاظم ، وليد كاظم حسين ، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات واالعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٥ ،٢٠١٩

٣- اشرف الانصاري احمد خاطر ، اليات الرقابة الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي العام ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ٣٠٢٣

٤- اشرف جودة محمد محمود مريكب ، الحق في الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، العدد ٣٩ ، الاصدار الرابع ، ٢٠٢٣

٥- حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٩

٦- خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ ، الحماية المكفولة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دوليا -اقليميا- وطنيا)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٧٥ ، ٢٠١٩

٧- خالدية يقرو ، حماية وترقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في اطار الاجراءات الاممية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧ ، العدد ١ / ٢٠٢١

٨- دردار نادية ، الحماية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣

٩- رضا محمد احمد حسانين ، الابعاد الاجتماعية والثقافية لمشكلة الاعاقة (دراسة سوسيو-انثروبولوجية) ،مجلة البحث العلمي في الاداب (العلوم الاجتماعية والانسانية) ، المجلد ٢٥، العدد ٤ ، ابريل ، ٢٠٢٤

١٠-سامي فؤاد بيومي ، جوانب الحماية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ٢٠٢٣.

١١-سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٥

١٢-سهام رحال ، فتيسي فوزية ، التكريس القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، المجلة الجزائرية للعلوم -اداب وعلوم انسانية – سلسلة ب – العدد ١٣ ، ٢٠٢١
١٣-شكيرين دليمي ، حماية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس ، الجزائر ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١
١٤-شهلاء سليمان محمد ، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦ – العدد ٢ – ٢٠١٧
١٥-عبد الرحمن الجويبر ، وثائق المنظمات الدولية والاسلامية والعربية ، المجموعة الاولى ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١
١٦-علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٥
١٧-فاروق السعيد جبريل ، حقوق الانسان في ضوء المواثيق والتشريعات المحلية – الاقليمية – الدولية ، المنصورة، بلا سنة طبع.
١٨-فارس محمد عمران ، الحماية القانونية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دو) ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٥٣ ، نوفمبر ، ٢٠١٩
١٩-قصاب خيرة ، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى المركز الجامعي احمد بن يحيى ، معهد العلوم القانونية والادارية ، ٢٠١٩
٢٠-كمال سعدي مصطفى ، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢
٢١-لورا ثايتاز ، ستيفان ترومل ، وثيقة الارشاد والتوجيه ، الاستعمال الكفوء للاليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها ، التحالف الدولي للاعاقة ، ٢٠١٠
٢٢-محمد سعيدي ، الاليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر ، ٢٠٢٣
٢٣-محمد صلاح عبد الله ربيع ، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء المنازعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢
٢٤- محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥
٢٥- محمد عبد الناصر محمد ، الحماية الدولية لحقوق ذوي الهمم ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
٢٦-مراد بن صغير ، الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة مقارنة – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ – العدد ١ – السنة ٢٠٢٠
٢٧-مريم بو غازي ، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور – خشلة ، العدد ١٣ ، ٢٠٢٠
٢٨-معزوز ربيع ، الاطار القانوني لحماية الشخص المعاق ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، ٢٠١٨
٢٩-منتفاح ميلود عبد الجليل ، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاعاقة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢

٣٠-مهند العزة ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال ، سلسلة الدراسات الاجتماعية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١

٣١-هيام موسى التاج ، علاء احمد الحراحشة ، القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة (التجربة الاردنية) ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد ٢٦، ٢٠١٨

٣٢-وائل انور بندق ، المراة والطفل وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع

٣٣-وسيم حسام الدين الاحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١

٣٤-وليد حسن فهمي ، حقوق وضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيمها في المواثيق الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٨٠ ، العدد الاول ، ٢٠٢٤

٣٥-وليد فريد شحادة ، المعجم الجامع ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٣

ثانيا / باللغة الاجنبية :

1- **Amy Raub,Isabel Latz,Constitutional Rights of persons with Disabilities:An Analysis of 193 National Constitutions ,Harvard Human Rights Journal, 1,vol.29 , 2019**
2- **Arlene S.Kantere ,The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Implications for the Rights of Elderly People under International Law ,Georgia State University Law Review, vol 25, no. 3,2009 .**
3- **Barry A.Whaley,Pamela Williamson ,The Americans with Disabilities Act ,addiction,and recovery,Vocat Rehabil.2023**
4- **Charlotte V.Mcclain Nhlapo, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Normaative Tool for Dismantiling Disability Stereotypes , Journal of Law & Public Affairs ,University of Pennsylvania , vol .8, no.2 ,2016.**
5- **Dorothy Estrada,Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law , European University Institute ,Academy of European Law , Italy,2016**
6- **Katherine Guernsey,Marco Nicoli,Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Its implementation , The World Bank,June ,2007**
7- **Marcia Rioux ,Anne Carber ,Human Rights and Disability : The International Context , Journal on Developmental Disabilities ,vol .10 ,no.2 .2016**
8- **Marianne Schulze,Understanding The UN Convention on The Rights Of Persons With Disabilities,Handbook on the human rights of persons with disabilities,New York,third edition,2010 .**

9- **Shivaun Quinlivan,The United Nations convention on the rights of persons with disabilities:an introduction , Academy of Europeen, 2012**

ثالثا / القرارات والتقارير الدولية :

١- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤٤٧(د-٣٠) المؤرخ في كانون الاول ١٩٧٥ ، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، منشورات الامم المتحدة .

٢- تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة عن دورتها الثالثة والستون ، البند ٦٧ (أ) من جدول الاعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رقم الوثيقة / A/73/165 ٢٠٠٨

٣- تقرير منظمة العمل الدولية ، احدى عشرة شركة كبرى تعزز ادماج الاشخاص ذوي الاعاقة في مكان العمل ، على الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية .

٤- تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التاهيل البدني استعادة الاستقلالية وتحسين جودة الحياة ، متاح على موقع اللجنة الدولية الرسمي .

رابعا / المواثيق والاتفاقيات الدولية :

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٥- ينظر : نص المادة (٢٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٧- الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشان تاهيل وتشغيل المعوقين

٨- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦

خامسا / الاعلانات الدولية :

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

٢- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧١

٣- اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين الصادرعام ١٩٧٥

٤- اعلان سالامانكا لعام ١٩٩٤

٥- اعلان بيجين الصادر عام ١٩٩٥ بشان حقوق ذوي الاعاقة

٦- اعلان مدريد الصادر عام ٢٠٠٢ بشان حقوق ذوي الاعاقة

سادسا / الدساتير والتشريعات الوطنية :

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٢- قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

٣- قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الاردني رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧

٤- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ لحماية حقوق اصحاب الهمم .
٥- القانون التوجيهي التونسي رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٥
٦- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣
٧- القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٥-١٠٢ بشأن المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة
٨- قانون المساواة لعام ٢٠١٠ البريطاني

سابعا / المواقع الالكترونية :

١- الموقع الرسمي للامم المتحدة
https://www.un.org/development/desa/disabilities/disability-laws
٢- الموقع الرسمي للحكومة البريطانية
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/15/section/6
٣- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية
https://www.ilo.org/ar/resource/news
٤- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/physical-rehabilitation